



الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الخامسة والخمسون

(٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ١٢ (A/59/12/Add.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ١٢ (A/59/12/Add.1)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الخامسة والخمسون
(٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

صدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

المحتويات

الصفحة

١	أولاً - مقدمة
١	ألف - افتتاح الدورة
١	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٢	جيم - الممثلون في اللجنة
٣	دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
٤	هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية
٥	ثانياً - أعمال الدورة الخامسة والخمسين
٦	ثالثاً - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها
٦	ألف - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية
١٢	باء - استنتاج بشأن التعاون الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفقات الجماعية
١٩	جيم - استنتاجات بشأن مسائل السلامة القانونية في سياق إعادة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم
٢٥	دال - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية
	هاء - مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي واللجنة الدائمة
	التابعة لها، بما في ذلك بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في أعمال
٢٨	اللجنتين
٣٤	واو - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥
٣٥	زاي - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية
	حاء - مشروع مقرر بشأن الاشتراك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة
٣٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥

المرفقان

٣٩	الأول - مقرر اعتمدته اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٤
٤٠	الثاني - موجز للمناقشة العامة أعده الرئيس

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها الخامسة والخمسين في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وافتتح الدورة الرئيس المنتهية ولايته، سعادة السفير جان - مارك بولغاري (سويسرا).

٢ - وألقى الرئيس المنتهية ولايته بيانات أمام اللجنة أكد فيه مجدداً أن المندوبين قد أوفدوا من كل حذب وصوب في سبيل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في حماية اللاجئين ومساعدتهم. ونوه مع القلق أن البيئة الأمنية لدى كثير من اللاجئين ما زالت مقلقلة، وأن سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية قد ظلت أيضاً موضع قلق لدى اللجنة التنفيذية في العام المنصرم. وانتقل الرئيس إلى جانب أكثر إيجابية، فقال إنه يسره أن يبشر بأن اللجنة قد اتفقت على تغيير موعد انتخاب أعضاء مكتبها، اعتباراً من دورتها العامة القادمة، من بداية الدورة حتى نهايتها، وأن تعمل على زيادة مساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة الدائمة.

٣ - وذكر الرئيس أنه، أثناء البعثة التي أوفد بها نيابة عن اللجنة التنفيذية إلى جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية في شباط/فبراير ٢٠٠٤، شهد أن البلد الأول هو من بين أكبر البلدان المضيفة للاجئين، وأن البلد الثاني هو نموذج ممتاز لعمليات الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار ("عمليات الإعادة الأربع"). وأعرب عن امتنانه للحكومتين على ما لقيه فيهما من ترحيب ومساعدة. وقال إنه لمس كثيراً من الأمور التي تدعو إلى التفاؤل في كلا البلدين ويرى أن حكومتيهما جديرتان بكل الثناء على ما تبذلانه من جهود في سبيل حماية مجموعات اللاجئين التي تتلقى مساعدة من المفوضية وعلى تعاونهما مع المفوضية. كما نوه بحسن التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة، ورأى أن ذلك يدل على ما بُذل في السنوات الأخيرة من جهود كبيرة في سبيل تحسين التنسيق والتعاون داخل الأمم المتحدة. ورأى الرئيس أيضاً أنه حدث تحسن لا يستهان به في التعاون بين المفوضية وجماعة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة مع شركاء المفوضية التشغيليين والتنفيذيين.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة بالتركية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسمائهم:

الرئيس: سعادة السفير إرنان إسكوديرو مارتينس (إكوادور)

نائب الرئيس: سعادة السفير شوتارو أوشيما (اليابان)

المقرر: السيدة آن بلوميرغ (السويد)

جيم - الممثلون في اللجنة

٥ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بصفة مراقب:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تشاد، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، نيبال، النيجر.

٧ - وكانت فلسطين وجماعة فرسان مالطة ممثلة بصفة مراقب.

٨ - كما حضرت الدورة بصفة مراقب المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، الجماعة الأوروبية، مجلس أوروبا، مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٩ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، برنامج الأغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة الإيدز، برنامج متطوعي الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مكتب منسق الشؤون الإنسانية، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وحدة التفتيش المشتركة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

١٠ - وكان مجموع عدد المنظمات غير الحكومية الممثلة بصفة مراقب ٥٢ منظمة.

دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١١ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/1000):

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٤ - بيان المفوض السامي والمتحدث الضيف والمناقشة العامة
- ٥ - عرض نتائج البعثة المشتركة إلى تشاد والسودان
- ٦ - التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة
 - (أ) الحماية الدولية
 - (ب) المسائل البرنامجية والإدارية والمالية
- ٧ - التقارير المتعلقة بالتقييم والتفتيش

- ٨ - النظر في الميزانية البرنامجية المنقحة لعام ٢٠٠٤ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٥، واعتمادهما
- ٩ - أساليب عمل اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة
- ١٠ - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥
- ١١ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية
- ١٢ - بيانات أخرى
- ١٣ - أية مسائل أخرى
- ١٤ - اعتماد تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية
- ١٥ - اختتام الدورة.
- ١٦ - وعقدت أثناء الأسبوع حلقات مناقشة بُحث فيها موضوع الأمن الغذائي وانعدام الجنسية. وقد بُحث موضوع انعدام الجنسية بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإبرام اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية

١٣ - أدلى الرئيس الجديد للجنة، سعادة السفير إرنان إسكوديرو مارتينيس (إكوادور)، ببيان تحدث فيه عن التزام بلده بمبدأي اللجوء والحماية الدولية، وكذلك بمبدأ تعزيز حقوق الإنسان. وأشار بوجه خاص إلى العدد الكبير من اللاجئين الكولومبيين الذين التمسوا اللجوء في إكوادور. وقال إن بلده، على الرغم من محدودية موارده، يحاول تقديم الدعم من خلال سياسة الإدماج محليا بدلا من إقامة مخيمات للاجئين. وأشاد الرئيس بالمفوضية على ما تقوم به من عمل في جميع أنحاء الإقليم، ليس في بلدان اللجوء فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالمهجرين داخليا في كولومبيا. وهو يرى أن الذكرى السنوية العشرين لإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين هي فرصة لتعزيز الحماية الدولية والتضامن الإقليمي في السعي إلى إيجاد حلول مستدامة لصالح من تُعنى بهم المفوضية.

١٤ - ويُنَّ أنه سيسعى أثناء فترة رئاسته إلى التركيز بوجه خاص على ضرورة بذل ما يلزم من جهود للربط بين المساعدة الإغاثية للاجئين والمشاريع الإنمائية، بما في ذلك تقديم الدعم الواجب للمجتمعات المحلية المضيفة، حيث إن هذا الدعم هو آلية أساسية لتعزيز القدرة على الحماية، تمشيا مع جدول الأعمال بشأن الحماية. كما أكد أهمية إعادة التوطين كحل

مستندم يجسد تقاسم المسؤولية الدولية، وقال إنه يتابع باهتمام ما يحدث في هذا الشأن من تطورات في إطار مبادرة تكملة الاتفاقية.

١٥ - وذُكر اللجنة ببعض الأزمات الإنسانية الراهنة التي تستدعي الاهتمام، ولا سيما في السودان، لكنه نوه أيضا بالفرص الناشئة لإعادة كثير من اللاجئين إلى أوطانهم بعد وجودهم في المنفى طيلة عقود في بعض الحالات، وشجع على مواصلة السعي إلى إقامة تعاون أفضل بين الدول والمفوضية وعدد متنام من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى غير الحكومية. ودعا الدول إلى تقديم الدعم لموظفي المساعدة الإنسانية وللمجموعات اللاجئين التي يعمل هؤلاء الموظفون على حمايتهم، كما دعا إلى إدراك المسؤولية التي تتحملها جميع الجهات المعنية إسهاما في تحسين الأوضاع في هذا العالم المضطرب.

ثانيا - أعمال الدورة الخامسة والخمسين

١٦ - أدلى المفوض السامي ببيان افتتاحي كأساس للمناقشة العامة. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذا البيان في موقع المفوضية على الإنترنت (www.unhcr.ch). واستعرض المفوض السامي ما تقوم به المفوضية من عمليات أساسية، كما ركز على المسائل التالية: احتياجات اللاجئين المستمرة فيما يتعلق بالحماية؛ والسلامة الجسدية للاجئين وأمن الموظفين؛ والتدابير المتخذة لمراعاة مسائل الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية؛ ومبادرة تكميل الاتفاقية وما استجد بشأنها من تطورات، من بينها مبادرة الحلول الشاملة المتعلقة بأفغانستان والشق الأوروبي؛ والتمويل؛ والتقدم المحرز في سياسات الإدارة والموارد البشرية، وإعادة النظر في عمليات المقر؛ ومشروع تحديد نظم الإدارة؛ وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛ وما استجد من تطورات في الشراكات وفي التعاون فيما بين الوكالات. ومن بين هذه التطورات ما يبذل من جهود لتحسين التنسيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة؛ والاشتراك في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة الإيدز؛ والتقدم المحرز في تنفيذ المذكرة المنقحة للتفاهم مع برنامج الأغذية العالمي؛ و"النهج التعاوني" المتبع في معالجة مشاكل المهجرين داخليا. كما نوه المفوض السامي بأن هذا العام يصادف ذكرين سنويتين هامتين، هما الذكرى السنوية العشرون لإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين والذكرى السنوية الخمسون لإبرام اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

١٧ - ويرد في المرفق الثاني موجز للمناقشة العامة التي أعقبت ذلك، أعده الرئيس^(١).

١٨ - وتحدث المتحدث الضيف للمفوض السامي، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، السيد جيمس موريس، فأكد أهمية الشراكة القائمة بين المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي،

التي تعود إلى قرابة عقدين. وذكر أن برنامج الأغذية العالمي والمفوضية قد قدّما معا في عام ٢٠٠٣ مساعدة لزهء ٢,٩ مليون من اللاجئين والمهجرين داخلها في ٣٨ بلدا في آسيا وأفريقيا وأوروبا. ووصف المدير التنفيذي علاقة العمل بين المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي بأنها "إحدى أفضل" العلاقات القائمة في منظومة الأمم المتحدة.

١٩ - وعلق قائلا إن المسؤوليات لا تتوقف عند مخيمات اللاجئين عندما تخمد المنازعات وحالات الطوارئ ويتسنى أخيرا للاجئين والمهجرين داخلها أن يعودوا إلى أوطانهم. وبين أنه توجد في أفريقيا أمثلة رئيسية عديدة على بلدان حققت السلم والاستقرار أو هي بصدد تحقيقهما، لكنه ما زال يلزمها قدر لا يستهان به من المساعدة من أجل بناء هياكلها الأساسية وتهيئة أسباب الرزق لسكانها. وبين أن برنامج الأغذية العالمي يعاني في الوقت الراهن نقصا يزيد بمقدار ٢٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة عن المبلغ الذي يلزمه في عام ٢٠٠٤ لتمويل عملياته المتصلة باللاجئين، ومقداره ٨٦٥ مليون دولار.

٢٠ - ودعا المدير التنفيذي البلدان المضيغة إلى مواصلة انتهاج سياسات مرنة فيما يتعلق باللجوء وإلى تمكين اللاجئين من أن يصبحوا أكثر اعتمادا على الذات، وذلك بتخصيص هذه البلدان مساحات كافية لزراعة قطع صغيرة من الأراضي أو الاضطلاع بأنشطة مدرّة للدخل. وتحدث عما لحياة اللجوء من أثر في الأطفال، الذين يشكلون غالبية لاجئي العالم، وعن أهمية التعليم. وبين أن برنامج الأغذية العالمي يقدم الدعم للمفوضية فيما تبذله من جهود في مجال التعليم، وذلك من خلال برامجها المتعلقة بتقديم الطعام لطلاب المدارس. واختتم المدير التنفيذي بيانه متحدثا عن ضرورة الاستثمار في المستقبل وضرورة قيام المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي بمواصلة تكميل كل منهما بأنشطة الأخر من خلال تحسين التخطيط وتبادل المعلومات على الصعيد القطري، فضلا عن دعم عودة اللاجئين عودة مستدامة إلى أوطانهم ودعم إعادة إدماجهم في المجتمعات المضيفة لهم هناك.

ثالثا - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقراتها

ألف - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

٢١ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) ترحب بالمعلومات المتعلقة بوضع المفوضية والدول والمنظمات غير الحكومية جدول الأعمال بشأن الحماية موضع التنفيذ والوارد في مذكرة هذا العام بشأن الحماية الدولية^(٢)؛ وتلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد رحبت بجدول الأعمال المذكور^(٣)؛ وتؤكد ما يتصف به من أهمية مستمرة؛ وتشجع جميع الجهات المعنية على تقديم معلومات

آنية عما تضطلع به هي من أنشطة متابعة لتمكين المفوضية من تلبية طلب اللجنة التنفيذية إحاطتها علما، من خلال اللجنة الدائمة التابعة لها، بما يحرز من تقدم وما يتخذ من مبادرات لتنفيذ جدول الأعمال بشأن الحماية؛

(ب) تشجع الدول والمفوضية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تحديد الفرص المتاحة للتعاون، لا سيما على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى النظر فيما يمكن لكل منها تقديمه من مساهمات في تنفيذ برنامج عمل جدول الأعمال؛

(ج) ترحب بانضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى بروتوكول عام ١٩٦٧؛ وتناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ أو بروتوكول عام ١٩٦٧ أو كليهما أن تنظر في القيام بذلك؛ كما تناشد الدول التي أبدت تحفظات على هذين النصين أن تنظر في سحبها؛ وتؤكد مجددا ما لهذين الصكين من أهمية في النظام الدولي لحماية اللاجئين وضرورة وضعهما موضع التنفيذ التام؛

(د) تنوه مع التقدير بما تبذله المفوضية من جهود متواصلة في معالجة الهواجس المتصلة بمتطلبات حماية اللاجئين والأطفال اللاجئين، وذلك بطرق شتى، من بينها اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ التزامات المفوض السامي الخمسة تجاه اللاجئين، فضلا عن ترجمة الهواجس العالمية الخمسة المتعلقة باللاجئين الأطفال إلى إجراءات محددة؛ وتدعو المفوضية إلى تقديم تقرير عن نتائج وضعها هذه المبادرات موضع التنفيذ؛

(هـ) تقر بأن بلدان اللجوء، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء، تتحمل عبئا ثقيلا؛ وتكرر في هذا الصدد التزامها القوي بالتضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

(و) تشير إلى استنتاجها رقم ٩١(د-٥٢) بشأن تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء؛ وتكرر تأكيد ما للتسجيل المبكر من أهمية أساسية كأداة رئيسية، وما للموارد المادية والمالية والتقنية والبشرية من دور حاسم في مساعدة البلدان المضيفة على تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء وتوثيقهم، لا سيما في البلدان النامية التي تواجه تدفقات كبيرة وحالات لجوء طال أمدها؛ وترحب في هذا السياق بما أُحرز من تقدم ملحوظ في مجال التسجيل على نحو ما تدل عليه أنشطة التسجيل والتوثيق الجارية برعاية المشروع الرائد Project Profile؛ وتشجع الدول والمفوضية على مواصلة ما تقوم به من عمل في هذا الشأن بمساعدة جهات أخرى ذات صلة حسب الاقتضاء؛

(ز) ترحب بوضع ناظم للجوء وبارساء عمليات للبت في وضع اللاجئين وطالبي اللجوء وقبولهم في عدد من البلدان، بمساعدة ومشورة من المفوضية في كثير من الأحيان؛ وتشجع الدول المعنية على مواصلة تعزيز قدراتها؛ وترحب في هذا الشأن بالدعم التقني والمالي المقدم من دول أخرى ومن المفوضية حسب الاقتضاء؛

(ح) ترحب بما تحقق خلال السنة المنصرمة من منجزات هامة في مجال الإعادة الطوعية إلى الوطن^(٤)، وبتزايد إمكانية عودة أعداد كبيرة من اللاجئين عودة طوعية وعلى نحو مستدام، نتيجة لما بُذل من جهود في مجال إقرار السلم والتوفيق وإعادة البناء، تلك الجهود التي أفضت إلى تسوية منازعات معينة طال أمدها؛ وتقر بما لضمان الطابع الطوعي لعمليات عودة اللاجئين الجارية، وبما لضمان مشاركة اللاجئين مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في هذه العمليات، من أهمية في مواصلة المساعي الحثيثة إلى العودة الطوعية إلى الوطن وترسيخ عملية إعادة الاندماج على نحو مستدام^(٥)؛ وتحث الدول والمفوضية وغيرها من الجهات ذات الصلة على تعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حلول مستدامة لمسائل اللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية؛

(ط) تقر بأوجه التعقيد المتزايدة التي تتصف بها البيئة التي تقدّم فيها الحماية الدولية والتي تتصف بها التحديات الكثيرة التي تواجهها الدول والمفوضية في ضمان وتوفير الحماية للاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية؛

(ي) تدين بقوة كل ما يتعرض له موظفو المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المحليون والدوليون للمفوضية وشركائها المنفذون، من اعتداءات؛ وتأسف لارتفاع حصيلة الإصابات والوفيات بين هؤلاء الموظفين؛ وتحث الدول على إجراء تحقيق كامل في هذه الاعتداءات وإحالة مرتكبيها إلى القضاء وفقاً لأحكام القانون الدولي والقانون الوطني؛

(ك) ترحب بانضمام عدد من الدول إلى اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وتشجع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية المذكورة على أن تنظر في الانضمام إليها؛ وتدعو بوجه خاص الدول التي يتم الاضطلاع بعمليات إنسانية على أراضيها إلى أن تحافظ على السلامة البدنية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية وأن توفر بيئة آمنة تتيح لموظفي المفوضية وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول بسلامة ودون عائق إلى من هم بحاجة إلى حماية ومساعدة؛

(ل) تعرب عن قلقها لمظاهر الاضطهاد والعنف الشامل وانتهاكات حقوق الإنسان التي ما برحت تسبب وتكرّس التهجير داخل الحدود الوطنية وإلى خارجها والتي تزيد مما تواجهه الدول من تحديات في إيجاد حلول مستدامة؛ وتحيب بالدول أن تتصدى لهذه

التحديات مع ضمان الاحترام التام للمبدأ الأساسي المتعلق بعدم إعادة اللاجئين قسراً، بما في ذلك عدم ردهم في الحدود دون أن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من إجراءات منصفة وفعالة للبت في وضعهم وتحديد متطلبات حمايتهم؛

(م) تأسف لأن اللاجئين والعائدين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية، لا سيما النساء والأطفال، ما زالوا يتعرضون للقتل والاعتداء المسلح والعنف الجنسي والعنف بين الجنسين، والتجنيد العسكري القسري، والتفريق بين أفراد الأسر، وانتهاك أو تهديد أمنهم الشخصي وحقوقهم الأساسية الأخرى؛ وتدين بشكل خاص الاعتداءات المسلحة التي حدثت في مركز العبور في غاتومبا ببيرووندي في آب/أغسطس ٢٠٠٤، والتي أسفرت عن مقتل عدد كبير من اللاجئين الكونغوليين؛ وتشدد في هذا السياق على أهمية اتخاذ الدول المضيفة التدابير المناسبة لحماية مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، بما في ذلك بالعمل، كلما أمكن، بالتشاور مع المفوضية، على ضمان تواجدهم على بعد مسافة معقولة من الحدود؛ وتشدد على أهمية حماية اللاجئين من غير ذلك من أشكال التهديد والمضايقة من قبل أية جماعات أو أفراد؛

(ن) تكرر تأكيد أن منح حق اللجوء للاجئين هو إجراء سلمي وإنساني، وأن جميع الجهات ملزمة بالامتناع عن أي نشاط يعمل على تقويض ذلك؛ وتشير إلى استنتاجها رقم ٩٤ (د-٥٣) بشأن الطابع المدني والإنساني لحق اللجوء وإلى المناقشات المفيدة التي جرت بشأن هذا الموضوع في سياق المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية؛ وترحب بدعوة المفوضية إلى عقد مائدة مستديرة للخبراء في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ واصلت بحث هذه المسائل؛ وتشجع المفوضية على القيام، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات ذات الصلة، بمواصلة هذه العملية بهدف وضع تدابير لترع سلاح العناصر المسلحة والتعرف على هوية المقاتلين والفصل بينهم واعتقالهم؛

(س) تؤكد مجدداً وجوب أن تتصدى المفوضية لمسألة الحماية بطريقة شمولية؛ وتقر بأن تقديم الحماية الدولية هو عملية يلزمها موارد كثيرة؛ وتشجع المفوضية على تعزيز تواجدها للحماية في الميدان من خلال إعادة النظر بانتظام في مواقع مراكزها، بطرق من بينها نقل هذه المراكز، كلما وحيثما لزم الأمر، لا سيما لضمان تواجد قريباً من أماكن وجود اللاجئين والمبادرة إلى إيفاد الموظفين إلى الميدان في الفترات الفاصلة بين تكليفهم بمهام جديدة، واستحداث وظائف إضافية عند تعذر نقل الموظفين، ومواصلة الجهود الرامية إلى ضمان ملء وظائف الحماية، والدأب على استخدام شتى مخططات إيفاد الموظفين إلى الميدان

لفترات قصيرة؛ وتُحيب بالدول أن تقدم دعمها في هذا الشأن من خلال توفير موارد وافية في الوقت المطلوب وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

(ع) تكرر تأكيد أهمية وضع المفوضية برامج للتخطيط والتحليل تراعي الفروق بين الجنسين، وأهمية إقامة حوارات منظمة مع اللاجئات بغية تلبية متطلبات حمايتهن وضمان حقوقهن بشكل أفضل، وكذلك أهمية العمل في سبيل تمكينهن من تصريف شؤونهن بأنفسهن، وبخاصة عن طريق تدريبيهن وتنمية مهارتهن؛ وتعترف بأهمية العمل مع اللاجئتين فضلا عن العمل مع اللاجئات وغيرهما من الجهات ذات الصلة في سبيل النهوض بحقوق اللاجئات؛

(ف) تشير إلى استنتاجها رقم ٨٤ (د-٤٨) بشأن اللاجئتين من الأطفال والمراهقين وإلى غيرها من الاستنتاجات ذات الصلة. بما لهذه الفئة من احتياجات حماية محددة؛ وتكرر أهمية وضع المعايير والإجراءات الكفيلة بتلبية هذه الاحتياجات بشكل أفضل وصون حقوقهم موضع التنفيذ الفعال، لا سيما ضمانا لإيلاء اهتمام واف للأطفال غير المصحوبين. بمرافق والأطفال المفصولين عن أسرهم والأطفال المجندين سابقا والمتواجدين في مخيمات اللاجئتين، وكذلك في سياق تدابير العودة طوعا إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

(ص) تشجع تشجيعا شديدا الدول والمفوضية وجميع الجهات ذات الصلة على القيام، سواء بمفردها أو بشراكة مع غيرها، بتعزيز العمل على منع العنف الجنسي أو العنف بين الجنسين والتصدي له، وبخاصة عن طريق نهوض كل منها بمسؤولياتها في الأخذ بإجراءات العمل الموحدة، وتنفيذ كل من المبادئ التوجيهية ذات الصلة للمفوضية^(٦) والتدابير المتصلة بذلك التي أبرزتها اللجنة التنفيذية في استنتاجها رقم ٩٨ (د-٥٤) لعام ٢٠٠٣ تنفيذا صارما، وكذلك من خلال الحرص على استخدام إعادة التوطين، عند الاقتضاء، لضمان الحماية والسعي على إيجاد حل مستديم لضحايا العنف الجنسي والعنف بين الجنسين؛

(ق) تنوه بأن عام ٢٠٠٤ يصادف الذكرى السنوية العشرين لإصدار إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئتين، وبأن هذا الصك العملي والمرن ما زال يشجع على حماية اللاجئتين في الإقليم؛ وأن الدول ستجتمع في مدينة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بناء على دعوة سخية من حكومة المكسيك، احتفاءً بهذه الذكرى؛ وتشجع الدول على التعاون على وضع خطة عمل إقليمية لزيادة الحماية الدولية المقدمة للاجئتين في الإقليم، بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع ممثلي المجتمع المدني؛

(ر) تعترف، تمثيلاً مع مبادرة المفوضية في سبيل تكملة الاتفاقية، بما لا يتبع نهج شاملة من أهمية، وخاصة من أجل تسوية حالات اللجوء الكبيرة النطاق والتي طال أمدها، وهي نهج تشمل، حسب الاقتضاء ونظراً لخصوصية كل حالة من حالات اللجوء، الإعادة إلى الوطن طوعاً، والإدماج محلياً، وإعادة التوطين؛ وتشجع المفوضية والدول وغيرها من الجهات ذات الصلة على السعي إلى وضع ترتيبات شاملة فيما يتعلق بحالات اللجوء المحددة باستخدام مجموعات محددة من الحلول؛ وتنوّه بأن اتباع نهج إنمائي مجتمعي، يكفل مشاركة اللاجئين واللاجئات، واللاجئين الأطفال، حسب الاقتضاء، هو أمر يساهم في إنجاح هذه الحلول؛

(ش) تكرر تأكيد أن الإعادة طوعاً إلى الوطن، حيثما وحينما تكون مجدية، تظل هي الحل المفضل في غالبية حالات اللجوء؛ وترجو من الدول والمفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المناسبة ومن المجتمع الدولي، أن يتعاونوا على إيجاد الأوضاع التي تمكن من تعزيز عملية الإعادة إلى الوطن طوعاً؛ وتؤكد ضرورة أن تتم الإعادة الطوعية إلى الوطن في ظل أوضاع تتصف بالسلامة والكرامة وإلى أماكن تسودها هذه الأوضاع؛

(ت) ترحب بإطار التفاهات متعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، الذي وضعته المجموعة الأساسية المعنية بالاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين؛ وتنوّه بأن الإطار المذكور هو جزء من النهج الشامل المتوخى في مبادرة تكملة الاتفاقية؛ وتتوقع أن يسفر وضعه موضع التطبيق العملي عن تحسين إمكانية التوصل إلى حلول مستدامة لصالح عدد أكبر من اللاجئين، وتشجع بالتالي الدول المهتمة والمفوضية وغيرها من الشركاء ذوي الصلة على استغلال هذا الإطار استغلالاً تاماً؛

(ث) تشجع الدول والمفوضية وغيرها من الجهات ذات الصلة على مواصلة عملها على وضع صيغ أخرى لمبادرة تكملة الاتفاقية، بما فيها الصيغ المتصلة بالمساعدة الإنمائية وحرركات التنقل الثانوية غير المنتظمة للاجئين وطالبي اللجوء؛

(خ) تشجع الدول والمفوضية على أن تضع الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين موضع التطبيق العملي بروح من تقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية، بالاقتران مع حلول مستدامة أخرى، وبخاصة تلك الرامية إلى تسوية حالات اللجوء التي طال أمدها؛ كما تشجع على مواصلة تطوير منهجية الإحالة فيما يتعلق بإعادة توطين مجموعات اللاجئين وعلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع هذه المنهجية موضع التطبيق، مع مراعاة أن توخي مزيد من المرونة في عمليات إعادة توطين اللاجئين قد يساعد على توسيع فرص إعادة التوطين؛

(ذ) تشجع الدول والمفوضية على أن تقوم، بالتشاور مع غيرها من الجهات ذات الصلة، ولدى النظر في الاندماج محليا، وعندما يكون ذلك مناسبا ومجديا، باستخدام ومراعاة خصائص فئات اللاجئين ضمن مجموعة أوسع من اللاجئين، واضعة في اعتبارها التفاوت بين قدرات هذه المجموعة، أو شرائح منها، والدول المضيفة لها؛

(ض) ترحب بانضمام أوروغواي والجمهورية التشيكية إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبانضمام ليبيريا وليسوتو إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن التقليل من حالات انعدام الجنسية؛ وتشجع المفوضية، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥٤، على استئناف جهودها الرامية إلى تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إلى كلا الاتفاقيتين؛

(أأ) ترحب بقيام المفوضية في آذار/مارس ٢٠٠٤ بنشر تقريرها الختامي عن دراستها الاستقصائية العالمية لمسألة انعدام الجنسية وتعتبر ذلك خطوة هامة صوب إيجاد تفهم مشترك لمشكلة تمس أقاليم العالم كافة؛ وتدعو المفوضية إلى مواصلة تزويد الدول بالدعم التقني والتشغيلي بهدف الحيلولة دون حدوث حالات انعدام الجنسية وتسوية هذه الحالات وتعزيز حماية الأشخاص عديمي الجنسية، لا سيما نظرا للعدد المحدود من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن التقليل من حالات انعدام الجنسية؛

(ب ب) تنوه مع القلق بأن كثيرا من حالات انعدام الجنسية تتصف باستغلالها، وتدعو المفوضية إلى إيلاء اهتمام خاص لهذه الحالات والعمل مع الدول التي يساورها القلق بشأنها على استكشاف التدابير التي من شأنها تحسين تلك الحالات ووضع نهاية لها.

باء - استنتاج بشأن التعاون الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفقات الجماعية

٢٢ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ ترى أن تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني هو هدف من أهداف الأمم المتحدة المحددة في ميثاقها، وأن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تقر بأنه لا يمكن التوصل إلى حل مرضٍ لحالات اللجوء دون تعاون دولي،

وإذا تؤكد مجدداً بأن نهوض الدول بمسؤولياتها في حماية اللاجئين يستمد قوة من التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، وأن نظام حماية اللاجئين يتعزز بتعاون دولي ملتزم ومستلهم بروح من التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء فيما بين الدول كافة،

وإذا تشير إلى ما للتعاون الدولي من أهمية في معالجة محنة اللاجئين والتصدي لأسباب نزوحهم وفي الحيلولة دونها، وذلك بجملة طرق، منها تعزيز السلم والاستقرار والحوار، وتعزيز العمل على الحيلولة دون جعل حركات تنقل اللاجئين تشكل مصدرا للتوتر بين الدول،

وإذا تشدد على واجبات الدول تجاه اللاجئين، التي ترد في اتفاقية عام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، والتي تتجلى في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وإذا تبرز أن التزام الدول المستمر بالتمسك بالقيم والمبادئ المتجسدة في هذه الصكوك القانونية يسهم في التصدي الدولي الفعال لحالات التدفقات الجماعية،

وإذا تؤكد مجدداً ما لتقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية من أهمية في التقليل من أعباء البلدان المضيفة، وبخاصة النامية منها،

وإذا تنوه بأن الوافدين ضمن تدفق جماعي الذين يلتمسون حماية بوصفهم لاجئين دوليين ينبغي أن يحظوا دوماً بهذه الحماية، على أساس مؤقت على الأقل،

وإذا تؤكد مجدداً أن فرص الحصول على اللجوء ووفاء الدول كافة بالتزاماتها الدولية بتوفير الحماية ينبغي ألا تتوقف على وجوب أن تكون قد وضعت قبل ذلك ترتيبات لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، سيما وأن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية هو مسؤولية تقع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي كافة،

وإذا تشير إلى أن حالات التدفقات الجماعية تطرح تحديات أمام الدول المستقبلية بوجه خاص، وكذلك أمام غيرها من الدول في الإقليم وأمام المجتمع الدولي عامة؛ وإذا تكرر إقرارها بالمسؤوليات والأعباء الجسام التي تتحملها البلدان التي تستقبل تدفقات جماعية، وبخاصة عندما يطول أمد تواجد اللاجئين فيها، وإذا تؤكد ضرورة التعاون الدولي في سبيل التوصل إلى حل مرضٍ ومستديم لمشكلة دولية في نطاقها وطابعها،

وإذا تؤكد مجدداً، فيما يتعلق بالتدفقات الجماعية، التوجيهات المتعلقة بتعزيز تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بما فيها بوجه خاص التوجيهات الواردة في الاستنتاج رقم ٢٢ (د-٣٢) لعام ١٩٨١ بشأن حماية طالبي اللجوء في حالات التدفقات الكبيرة النطاق، والاستنتاج رقم ١٥ (د-٣٠) لعام ١٩٧٩ بشأن اللاجئين الذين ليس لهم بلد لجوء، والاستنتاج رقم ٥٢ (د-٣٩) لعام ١٩٨٨ بشأن التضامن الدولي وحماية اللاجئين، والاستنتاج رقم ٨٠ (د-٤٧) لعام ١٩٩٦ بشأن اتباع نهج شاملة وإقليمية ضمن إطار للحماية، والاستنتاج رقم ٩١ (د-٥٢) بشأن تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء، والاستنتاج

رقم ٩٤ (د-٥٣) لعام ٢٠٠٢ بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء، والاستنتاجات رقم ٧٧ (د-٤٦) لعام ١٩٩٥، ورقم ٨٥ (د-٤٩) لعام ١٩٩٨، ورقم ٨٩ (د-٥١) لعام ٢٠٠٠ بشأن الحماية الدولية، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية،

وإذ تعرب عن تقديرها على المناقشات المفيدة بشأن حالات التدفقات الجماعية وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، التي جرت في سياق المسار الثالث للمشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية،

وإذ تشير إلى جدول الأعمال المتعلق بالحماية، الذي أقرته اللجنة التنفيذية، وإلى الأهداف والغايات المحددة في برنامج عمل جدول الأعمال المذكور، والرامية إلى تحقيق جملة أمور، منها التصدي بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به لحالات التدفقات الجماعية وتحسين ترتيبات تقاسم المسؤوليات من أجل مشاطرة بلدان اللجوء الأول أعباءها في تلبية احتياجات اللاجئين،

(أ) تنوه بأن التدفق الجماعي هو ظاهرة لم يتم تحديدها، إلا أنه، لأغراض هذا الاستنتاج، قد يكون لحالات التدفق الجماعي بعض الخصائص التالية أو جميعها، في جملة خصائص أخرى: '١' وصول أعداد كبيرة من الناس عبر حدود دولية؛ '٢' سرعة معدل الوصول؛ '٣' عدم كفاية القدرة على الاستيعاب أو الاستجابة في الدول المضيفة، لا سيما أثناء حالات الطوارئ؛ '٤' عدم قدرة فرادى إجراءات اللجوء، في حال وجودها، على التصدي لهذه الأعداد الكبيرة؛

(ب) تقر بتفاوت قدرات الدول على الإسهام في تسوية حالات التدفقات الجماعية؛ وتشيد ببلدان اللجوء الأول، وبخاصة منها البلدان النامية والبلدان التي تواجه حالات لجوء طويلة الأمد، على ما تقدمه من مساهمات لا يستهان بها؛ وتؤكد قيمة ما تتخذه الدول والمفوضية وغيرها من الجهات من إجراءات في سبيل تقاسم بلدان اللجوء الأول أعباءها ومسؤولياتها وتعزيز قدرات هذه البلدان المضيفة على حماية اللاجئين؛

(ج) تشجع الدول كافة على مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية لحالات التدفقات الجماعية وإيجاد حلول مستدامة لصالح اللاجئين الموجودين في هذه الحالات، وذلك بطرق منها زيادة الجهود الدولية المبذولة في سبيل الحيلولة دون نشوب المنازعات وفي سبيل تسوية هذه المنازعات، وفي سبيل تخفيف الفقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د) تشدد على أهمية وضع الهواجس الجنسية والعمرية في الاعتبار لدى التصدي لكل مرحلة من مراحل التدفقات الجماعية، بدءاً بوضع البرامج وتنفيذها وانتهاءً برصدها وتقييمها، ضماناً لتلبية الاحتياجات الخاصة لحماية اللاجئين من النساء والأطفال والمسنين، بمن فيهم ذوو الهواجس الخاصة فيما يتعلق بالحماية، تلبية فعالة، وذلك بجملة طرق، منها التسجيل مبدئياً على أساس فردي، والمشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في المسائل التي تمسهم، والحماية من العنف الجنسي والعنف بين الجنسين، والتجنيد العسكري، وإبقاء أفراد الأسرة الواحدة معا حيثما أمكن؛

(هـ) تنوه بأهمية قيام الدول المضيفة المحتملة والمفوضية، فضلاً عن غيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة، بدعمها المجتمع الدولي، بوضع استراتيجيات للتأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها ترقباً لحالات قد تفضي إلى حدوث تدفقات جماعية؛

(و) تقر بضرورة إجراء مشاورات بشأن التصدي الدولي لحالة ما من حالات التدفق الجماعي بغية وضع ترتيبات دولية للتصدي لها على النحو المناسب، من بينها ترتيبات تتخذ فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، وعند الاقتضاء، فيما بينها وبين المؤسسات المالية، كدليل واضح على التضامن الدولي وفي مصلحة حماية اللاجئين؛

(ز) توصي بأن يتم في هذه المشاورات السعي، في أقرب وقت ممكن إثر وقوع أزمة ما، إلى وضع خطة عمل شاملة، بما في ذلك في سياق مبادرة تكملة الاتفاقية، تشمل اتخاذ ترتيبات على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف لتوزيع الأعباء والمسؤوليات تصدياً لحالات تدفق جماعي محددة؛

(ح) تنوه كذلك بأن يقوم المفوض السامي، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمفوضية، بالدعوة إلى انعقاد هذه الاجتماعات الاستشارية تلبية لطلب من بلد يتعرض لتدفق جماعي، أو بحكم منصبه، لدراسة الخيارات المناسبة للظروف الخاصة بالحالة موضع البحث؛

(ط) تشدد على أن خطط العمل الشاملة هذه في حالة ما من حالات التدفق الجماعي ينبغي أن تساعد الدول والمفوضية والجهات الأخرى ذات الصلة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية فوراً وبقدر أكبر من الفعالية وإمكانية التنبؤ والإنصاف، وعلى بلوغ معايير المعالجة لمن هم بحاجة إلى حماية دولية تراعى فيها تمام المراعاة أحكام القانون الدولي المتعلقة باللاجئين وأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة القسرية، وعلى وضع وتعزيز حلول مستدامة تتناسب مع خصائص الحالة؛

(ي) توصي الدول والمفوضية والجهات الأخرى ذات الصلة بأن تقوم، لدى تصديها لحالة طارئة من حالات التدفق الجماعي، بما في ذلك عند وضعها خطة عمل شاملة، بإيلاء الاعتبار لما يلي من ترتيبات تقاسم الأعباء والمسؤوليات حيثما تكون ضرورية ومناسبة لتلك الحالة:

١' تقديم مساعدة مالية وتقنية طارئة وغيرها من أشكال الدعم عند الضرورة، بما في ذلك إلى المنظمات الإنسانية التي تساعد اللاجئين؛

٢' القيام، في البلدان المستقبلة للتدفقات الجماعية، بتنفيذ آليات تنسيق تشترك فيها سلطات الدولة المضيفة ذات الصلة، كما يشارك فيها أعضاء الأفرقة القطرية للجان الدائمة المشتركة بين الوكالات وغير ذلك من الجهات ذات الصلة، للمساعدة على ضمان التصدي الدولي الفعال لحالات التدفق الجماعي؛

٣' القيام، على الصعيد الدولي، بوضع آلية تشاور فعالة تضم الدول المتأثرة وغيرها من الدول المهتمة وجهات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات أخرى دولية وغير حكومية، للشروع في وضع استراتيجيات ونُهج للتصدي لأزمة اللاجئين، بما في ذلك وضع حلول مستدامة ممكنة، مع مراعاة ما قد يكون جارياً الاضطلاع به من عمليات سياسية أوسع نطاقاً للتصدي للتدفق الجماعي، بما في ذلك أسبابه الجذرية؛

٤' تعزيز الآليات القائمة لضمان إتاحة الأموال الضرورية وغير ذلك من المواد والمساعدة التقنية فوراً؛

٥' تقديم الدعم للبلدان المضيفة، وخاصة البلدان النامية، لمساعدتها على تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء وتوثيقهم في وقت مبكر وعلى نحو فعال؛

٦' حشد موارد وافية لدعم الدول المضيفة ومساعدتها على الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، بطرق من بينها على وجه الخصوص نزع أسلحة العناصر المسلحة وتحديد هوية المقاتلين وفصلهم واعتقالهم؛

٧' قيام المجتمع الدولي - الوكالات العاملة في إطار الولايات المسندة إليها - بتقديم الدعم للدول المضيفة بغية متابعة شؤون من يندرجون في نطاق الفقرة الفرعية ٦'، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وضع آليات وافية وإجراءات خاصة للبت في وضع فرادى اللاجئين، بما في ذلك جملة أمور،

منها أية إمكانية لتطبيق شروط الاستثناء التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٥١، للبت في طلبات المقاتلين الذين تخلوا حقاً ونهائياً عن الأنشطة العسكرية ويطلبون اللجوء؛

٨' وضع ترتيبات احتياطية لإتاحة المجال لتلبية الاحتياجات الأمنية الملحة في بلدان اللجوء الأول تلبيةً فورية، بطرق من بينها إيفاد الخبراء للمساعدة على ضمان أمن مخيمات اللاجئين عند الاقتضاء وعندما تطلب الدولة المعنية ذلك؛

٩' وضع معايير وطرائق لنقل اللاجئين أو إجلائهم إلى بلدان أخرى لأسباب إنسانية^(٧)، بما يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن إجلاء الأطفال^(٨)، وتقديم مساعدة مالية وغيرها من أشكال الدعم للبلدان المعنية؛

(ك) تقر بأن مبادئ التعاون والتضامن الدوليين في سياق حالات التدفق الجماعي والنُهج المحددة في هذا الاستنتاج، وعلى وجه الخصوص في الفقرة (ز) من المنطوق، هي ذات صلة بالقدر ذاته بحالات اللجوء الطويلة الأمد الناجمة عن حالة ما من حالات التدفق الجماعي، وقد تسهم إسهاماً لا يستهان به في استدامة إجراءات التصدي الدولية؛ وتبرز ما لمواصلة مشاركة الجهات الدولية في هذه العملية من أهمية في هذا الشأن، بما في ذلك مشاركتها في التصدي لأسباب التدفق الجماعي في سبيل إيجاد حلول مستدامة له؛

(ل) تنوه بالمشاكل الجارية التي تواجهها بلدان اللجوء، لا سيما النامية منها، في معالجة النتائج المترتبة على حالات التدفق الجماعي حالما تبلغ نقطة الاستقرار، وبخاصة إذا ما طال أمدّها؛ وتوصي بالنظر في العناصر التالية كجزء من إجراءات التصدي الدولية، بما في ذلك ما تم وضعه من ترتيبات لمشاطرة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات:

١' القيام، بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات ذات الصلة، بتقييم أثر اللاجئين في اقتصادات البلدان المضيفة لهم وفي مجتمعاتها وبيئاتها وأمنها، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدّها؛

٢' القيام، على أساس منتظم، بإعادة النظر فيما قد وضع من نُهج شاملة للتصدي لحالات التدفق الجماعي، مع تضمين هذه النُهج كل ما يستجد من تطورات؛

٣' الإعلان مسبقاً، عند الإمكان، بالتبرع بمساعدة مالية إضافية أو غيرها من أشكال المساعدة إلى ما يتعدى مرحلة الطوارئ ريثما يتم إيجاد حلول مستدامة؛

٤' تقديم الدعم من أجل بناء قدرات الحماية الوطنية للدول المضيفة حسب الحاجة، من أجل جملة أمور، منها تحسين نظم التسجيل والتوثيق، ووضع أطر قانونية وطنية وغيرها من الآليات اللازمة لضمان تقديم الحماية والمساعدة على مر الزمن؛

٥' تقديم مساعدة مالية وعينية دعماً لمجموعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة لها تعزيزاً لاعتماد اللاجئين على أنفسهم، حسب الاقتضاء، مما يزيد من استدامة ما قد يتم التوصل إليه مستقبلاً من حلول مستدامة ويخفف الأعباء على بلدان اللجوء الأول؛

٦' تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم، حسب الاقتضاء، المتصلة بالتطورات الاقتصادية الأوسع وبما قد يكون لدى بلدان اللجوء الأول من هواجس في مجال تقديم الحماية إلى أعداد كبيرة من طالبي اللجوء واللاجئين؛

٧' تشجيع المؤسسات المالية الدولية على النظر في مدى وضع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في الاعتبار عند تبرير هذه المؤسسات لأنشطتها وبيان استيفائها شروط التأهل للاستفادة من مخططات الإقراض المالي والمساعدة المقدمة في شكل منح؛

٨' قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن جهات أخرى، باستكشاف سبل تحسين التعليم الابتدائي للاجئين وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم وتأمين التمويل، بما في ذلك من خلال القطاع الخاص، بغية توسيع فرص التعليم الثانوي والمهني والعالي المتاحة للاجئين، وبخاصة المراهقون منهم؛

(م) توصي كذلك بأن يكون العمل على إيجاد وتيسير التوصل إلى حلول مستدامة، في سبيل تقاسم الأعباء والمسؤوليات، منظماً، حسب الاقتضاء، في شكل إعادة طوعية إلى الوطن أو إعادة إدماج محلي أو إعادة توطين في بلدان ثالثة أو، حسب الاقتضاء، في مجموعة استراتيجية من الأشكال، وفي شكل مساعدة تقدّم إلى البلدان المضيفة، وذلك بطرق من بينها ما يلي:

١' تقديم مساعدة مالية وغير ذلك من أشكال الدعم في الحالات التي يُعْتَمَد فيها، أو تجري فيها، العودة إلى الوطن طوعاً، على أن يوضع في الاعتبار بوجه خاص أن الإعادة طوعاً إلى الوطن هي الحل المفضل؛

٢' حيثما يكون الإدماج محلياً حلاً مناسباً ومجدياً، تقديم مساعدة مالية وغيرها من أشكال الدعم، بما في ذلك مساعدة إغاثية، لصالح اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة لهم بغية مساعدة بلدان اللجوء على إدماج اللاجئين محلياً؛

٣' استخدام عملية إعادة التوطين استخداماً أكثر فعالية واستراتيجية كأداة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وذلك بطرق منها تطبيق منهجية الإحالة فيما يتعلق بإعادة توطين جماعات اللاجئين؛

٤' حشد الدعم من أجل إعادة تأهيل المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في البلد المضيف الذي عاد منه اللاجئين؛

(ن) توصي بتضمين ما يُعْتَمَد من خطط عمل أو ترتيبات آلية استعراض فعالة تشترك بموجبه جميع الجهات في عملية تقييم تنفيذها والنظر في ضرورة إدخال أية تعديلات عليها في ضوء ما يستجد من تطورات؛

(س) ترجو من المفوضية أن تقوم، في إطار الآليات الحالية لتقديم التقارير، بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة التنفيذية عما يستجد من تطورات في تقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية فيما يتعلق بحالات التدفق الجماعي.

جيم - استنتاجات بشأن مسائل السلامة القانونية في سياق إعادة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم

٢٣ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى استنتاجها رقم ١٨ (د-٣١) واستنتاجها رقم ٤٠ (د-٣٦) بشأن الإعادة الطوعية إلى الوطن، وكذلك إلى الاستنتاج ٧٤ (د-٤٥)، الفقرات (د) و (هـ) و (أ)،

وإذ تشير إلى استنتاجها رقم ٩٦، وإذ تنوه بأن هذا الاستنتاج الحالي لا ينطبق على الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية،

وإذ تنوه بما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من صلة بالإعادة الطوعية إلى الوطن،

وإذ تعرب عن تقديرها للمناقشات المفيدة بشأن الإعادة الطوعية إلى الوطن، التي جرت في سياق المسار الثالث للمشاورات العالمية حول الحماية الدولية^(٩)؛ وإذ تتفق على أهمية العمل في سبيل تحسين الأوضاع من أجل عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وأهمية تعزيز التعاون على جعل هذه العملية مستدامة تمشيا مع الغايتين ٢ و ٣ من الهدف ٥ من جدول أعمال الحماية الذي تمخضت عنه تلك المناقشات،

وإذ تؤكد مجدداً أن الإعادة الطوعية إلى الوطن والإدماج محليا وإعادة التوطين تشكل الحلول التقليدية في ما يتعلق باللاجئين، وأن جميعها تبقى استجابات لها مقومات البقاء وذات أهمية لحالات اللجوء؛ وإذ تكرر تأكيد أن الإعادة الطوعية إلى الوطن، حيثما وعندما تكون ممكنة عمليا، تبقى الحل المفضل في أغلبية حالات اللجوء؛ وإذ تنوه بأن مجموعة من الحلول، التي تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات اللجوء، يمكن أن تساعد على التوصل إلى حلول مستدامة،

وإذ تؤكد مجدداً الطابع الطوعي لعملية إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وهي عملية تنطوي على اتخاذ كل منهم فرديا قرارا في هذا الشأن بحرية وعن بينة، وذلك من خلال جملة أمور، منها توافر معلومات كاملة ودقيقة وموضوعية عن الحالة في وطنه؛ وإذ تؤكد ضرورة أن تتم الإعادة الطوعية إلى الوطن في ظل أوضاع تتصف بالسلامة والكرامة، وإلى أماكن تسودها هذه الأوضاع،

وإذ تقر، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية ما يبذل في الوطن من جهود دؤوبة في سبيل إيجاد الأوضاع الكفيلة بحسن سير عملية عودة اللاجئين طوعا وبسلامة إلى أوطانهم وإعادة الحماية الوطنية،

وإذ تقر بما تتصف به عمليات إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أوطانهم طوعا وبما قد تواجهه أوطانهم من مصاعب في سعيها إلى اتباع التوجيهات المقدمة إليها في هذا الاستنتاج،

وإذ تنوه بأهمية قيام بلدان اللاجئين الأصلية بمعالجة المسائل ذات الطابع القانوني أو الإداري كوسيلة من وسائل بناء الثقة وتيسير قرارات العودة وضمان إعادة الاندماج على نحو مستدام،

تشدد على أن بعض المسائل القانونية أو الإدارية قد لا يتسنى معالجتها إلا على مر الزمن؛ وإذ تقر بأن عملية الإعادة طوعاً إلى الوطن يمكن أن تتم، وهي تتم فعلاً، دون أن تكون قد سُويّت أولاً جميع المسائل القانونية والإدارية المطروحة في هذا الاستنتاج،

وإذ تقر بفائدة قيام الدول، بوصفها بلدان اللجوء أو بلدان الأصل، وقيام المفوضية، لإبرام، عند الاقتضاء، اتفاقات ثلاثية الأطراف لتيسير جهود الإعادة الطوعية إلى الوطن، محدّدةً بذلك العناصر والطرائق الأساسية لعملية الإعادة طوعاً إلى الوطن، وأدوار ومسؤوليات كل جهة من الجهات المعنية ذات الصلة، والتزامات الدول تجاه اللاجئين العائدين، مع التنويه بأنه، في ظروف معينة، يجوز أن تتم عملية الإعادة طوعاً إلى الوطن دون هذه الاتفاقات،

وإذ تقر أيضاً بأهمية أن تكون عملية إعادة اللاجئين طوعاً عفوية وبأن الإجراءات الرامية إلى تشجيع عمليات إعادة التوطين الطوعي المنظمة ينبغي ألا تضع عقبات أمام العودة العفوية للاجئين،

وإذ تنوّه باستصواب تضمين اتفاقات السلم أحكاماً قانونية مناسبة بشأن حماية اللاجئين العائدين كتدبير من تدابير بناء الثقة ودعمًا لتعزيز هذه الاتفاقات من الناحية العملية،

وإذ تقر بأهمية التشجيع على اتباع نهج يراعي أعمار اللاجئين والفوارق بين الذكور والإناث منهم في جميع جوانب عمليات عودة اللاجئين؛ وإذ تشجع، في هذا الشأن، المفوضية على وضع معايير ومؤشرات مناسبة تضع هذه العوامل في الاعتبار في برامج الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون فيما بين البلدان الأصلية والبلدان المضيفة والمفوضية وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، على ضمان أن تصبح عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن مستدامة،

وإذ تنوّه بأن المصالحة في الحالات اللاحقة للمنازعات تطرح تحدياً أساسياً، وأن التصدي لهذا التحدي منذ البداية، عند الضرورة من خلال آليات قضائية انتقالية، وبمشاركة المجتمعات المحلية، قد يساهم في إيجاد الأوضاع المفضية إلى الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الاندماج على نحو مستدام،

(أ) تدعو بلدان الأصل إلى التعاون مع المفوضية والدول الأخرى والجهات المعنية الأخرى، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، على القيام، في مرحلة مبكرة، بمعالجة

المسائل ذات الطابع القانوني والإداري التي يُحتمل أن تعوق الإعادة الطوعية إلى الوطن بسلامة وكرامة، واضعة في اعتبارها، في جملة أمور، التوجيهات المدرجة في الفقرات التالية من منطوق هذا الاستنتاج؛

(ب) تؤكد مجدداً أن للاجئين الحق في العودة إلى أوطانهم وأن على الدول واجب استقبال رعاياها العائدين وتيسير عودتهم؛ وتحث الدول على إصدار وثائق السفر الضرورية، عند الاقتضاء، تيسيراً لعودتهم؛ وتطلب إلى بلدان العبور أن تساعد على تيسير عودتهم؛ وتنوه أيضاً بأنه قد يطلب إلى اللاجئين أن يخضعوا لمقابلات تجريها معهم سلطات بلدانهم الأصلية عند نقاط دخول الحدود ذات الصلة لأغراض التثبت من هويتهم؛

(ج) تقرر أنه، ممارسةً لحق اللاجئين في العودة إلى أوطانهم، ينبغي أن تتاح لهم، من حيث المبدأ، إمكانية العودة إلى أماكن منشئهم أو إلى أماكن الإقامة التي يختارونها، ولا يجوز تقييد هذا الحق بأية قيود غير تلك التي يميزها القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٠)؛ وتنوه في هذا السياق بأهمية الجهود التي تسعى إلى التقليل من احتمال أن يصبح اللاجئين العائدون مهجرّين داخلياً؛

(د) تشدد على أنه، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، تقع على بلدان اللجوء مسؤولية حماية اللاجئين من التهديدات والمضايقة، بما في ذلك ما يصدر منها عن أية جماعات أو أي أفراد قد يعملون على منعهم من الاطلاع على معلومات عن الحالة في أوطانهم أو قد يحولون دون ممارستهم إرادتهم الحرة في ما يتعلق بحقوقهم في العودة؛

(هـ) تؤكد مجدداً أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في الوطن بغية عدم الحيلولة دون ممارسة اللاجئين حقوقهم في العودة؛ وتقرر بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن والاندماج مجدداً تتوقف عادة على الأوضاع السائدة فيه؛

(و) تحث بشدة بلدان الأصل أن تكفل للاجئين العائدين إليها عدم التعرض للاضطهاد أو التمييز أو الاعتقال بسبب مغادرتهم أوطانهم أو نتيجة لوضعهم كلاجئين، أو بناء على آرائهم السياسية أو عنصرهم أو أصلهم العرقي أو معتقداتهم الدينية أو انتمائهم لفئة اجتماعية معينة؛

(ز) تقرر بما لإصدار قرارات العفو من فائدة في التشجيع على العودة الطوعية إلى الوطن، وتوصي بلدان الأصل بإصدار قرارات العفو التي تمنح اللاجئين العائدين حصانة من المقاضاة على مغادرتهم أوطانهم أو بقائهم خارجها؛ بيد أنها تقرر كذلك بوجوب عدم إصدار قرارات عفو عن اللاجئين العائدين الذين يواجهون اتهامات من بينها الانتهاك الجسيم

لأحكام القانون الإنساني الدولي، أو الإبادة الجماعية، أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو جرائم خطيرة تدرج في القانون العام وأدت إلى الوفاة أو أسفرت عن إلحاق ضرر جسدي خطير، ارتكبت قبل مغادرة الوطن أو أثناء فترة اللجوء خارجه؛

(ح) تقرر بأنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن يكون لجميع اللاجئين العائدين الحق في أن تعاد إليهم، أو أن يعوّضوا عن، أية ممتلكات سكنية أو عقارية حرّموا منها بطريقة غير قانونية أو بطريقة تمييزية أو تعسفية قبل منفاهم أو أثناءه؛ وتنوه، بالتالي، بما قد ينشأ من حاجة إلى وضع آليات منصفة وفعالة للتعويض عن الضرر وجبره، تراعى فيها أيضا حالة الشاغلين الثانويين لممتلكات اللاجئين؛ وتنوه أيضا بأنه، في حال عدم إمكانية إعادة الممتلكات، ينبغي لبلد المنشأ تعويض العائدين إليه تعويضا عادلا ووافيا؛

(ط) تؤكد استصواب ضمان أن تراعى، في إطار أي إجراء لجبر الضرر والتعويض عنه، حالة اللاجئين العائدات، وسيما عندما تمنع هؤلاء اللاجئين، وبخاصة من يتولين منهن إعالة أسرهن، من نيل حقوقهن في الملكية وفقا لقوانين الميراث أو عندما تمنعهن إجراءات الإرث من استعادة ممتلكاتهن في غضون فترة معقولة من الزمن؛

(ي) تشجع بلدان المنشأ على إتاحة الفرص، حسب الاقتضاء، للاجئين العائدين الذين لا مأوى لهم للحصول على أرض و/أو مسكن ملائم يكون متمشيا مع المعايير المحلية؛

(ك) تنوه بأهمية ضمان الجنسية؛ وتحث بلدان الأصل على ضمان عدم حرمان اللاجئين العائدين من الجنسية، والحيلولة بالتالي دون حالات انعدام الجنسية؛ وتذكر في هذا السياق بالاستنتاج رقم ٧٨ (د-٤٦) بشأن منع حالات انعدام الجنسية والتقليل منها وحماية عديمي الجنسية؛

(ل) تنوه أيضا بأهمية تضمين القوانين الوطنية أحكاما تنص على الاعتراف بالأحوال المدنية للاجئين العائدين وما طرأ عليها من تغيرات، نتيجة أمور من بينها الولادات والوفيات وحالات التبني والزواج والطلاق، فضلا عن الاعتراف بالوثائق أو السجلات التي تثبت هذه الأحوال والصادرة عن الهيئات المختصة في بلد اللجوء أو غيره، مع مراعاة الحالة الخاصة للاجئين العائدات اللواتي قد لا توجد بحوزتهن مستندات تثبت أحوالهن المدنية أو اللواتي قد يواجهن مصاعب في تحصيل الاعتراف بالمستندات الصادرة عن سلطات بلد اللجوء؛

(م) تدعو بلدان الأصل وبلدان الإقامة بصفة اعتيادية أن تقبل عودة اللاجئين الذين ليسوا من رعاياها لكنهم كانوا مقيمين فيها، بصفة اعتيادية، بمن فيهم من كانوا سابقا عديمي الجنسية فيها؛

(ن) تؤكد أهمية الحفاظ على وحدة الأسر أثناء عودتها طوعا إلى الوطن وبعدها؛ وتهيب بالدول أن تقوم، عند الضرورة، بمساعدة الأزواج وأفراد الأسر من مختلف الجنسيات على البقاء معا كأسر؛

(س) تنوه بما لمهارات اللاجئين العائدين من أهمية في اعتمادهم على أنفسهم، وتهيب في هذا السياق، ببلدان الأصل أن تكفل للاجئين العائدين إمكانية الاستفادة على أساس لا تمييزي من إجراءات معينة، إن وجدت، للاعتراف بمعادلة مختلف الشهادات الأكاديمية والفنية والمهنية التي حازها اللاجئين العائدون أثناء وجودهم في الخارج؛ وتشجع بلدان الأصل على الاعتراف بمعادلة التعليم الابتدائي والثانوي الذي تلقاه اللاجئين العائدون في الخارج؛

(ع) توصي بأن يتم، بالتشاور مع جماعات اللاجئين، إيلاء النظر لتلبية الاحتياجات المحددة للاجئين العائدين - بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون وغيرهم من ذوي الهواجس الخاصة - لضمان إيلائهم قدرا وافيا من الحماية والمساعدة والرعاية طيلة عملية إعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم بصورة أولية؛ وتؤكد في هذا السياق ضرورة إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم إعادة الأطفال غير المصحوبين بمرافق أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم قبل البحث عن أفراد الأسر المفقودين والنجاح في العثور عليهم، أو دون وضع ترتيبات محددة ووافية للاستقبال والرعاية في بلد الأصل؛

(ف) تكرر تأكيد وجوب منح المفوضية، تمشيا مع ما تتولاه من مسؤولية بموجب الولاية المسندة إليها، إمكانية الاتصال بحرية ودون عائق باللاجئين العائدين، عند الحاجة، على وجه الخصوص، بغية رصد حسن معاملتهم وفقا للمعايير الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالوفاء بقرارات العفو والضمانات والتأكيدات التي عاد اللاجئين بناء عليها؛

(ص) تشجع بلدان الأصل والبلدان المضيفة والمفوضية على أن تعمل، بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة، على موافاة اللاجئين بمعلومات كاملة وموضوعية ودقيقة، بما في ذلك معلومات عن مسائل السلامة البدنية والمادية والقانونية، قبل عودتهم طوعا إلى أوطانهم واندماجهم مجددا فيها؛

(ق) تشجع المفوضية على التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الدولية وغير الحكومية، وبخاصة تلك المسندة إليها ولايات ولديها خبرة فنية في

مجالات سيادة القانون والتنمية وحفظ السلم، فضلا عن بناء السلم، بهدف إزالة الحواجز القانونية والإدارية وغيرها من الحواجز المقامة في أوطان اللاجئين والتي تقف حائلا أمام عودتهم إليها؛ وبإزالة هذه الحواجز، الإسهام بشكل أعم في تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ر) تشجع المجتمع الدولي عامة على حشد دعم وافٍ ومستدام لبلدان الأصل، وبخاصة منها البلدان الخارجة من نزاعات، لمساعدتها على إعادة الحماية الوطنية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، لمواطنيها والمقيمين فيها بصفة اعتيادية، بمن فيهم اللاجئين العائدون.

دال - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

٢٤ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تؤكد أنه قد تبين، لدى استعراض الأنشطة المقترحة في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٥، كما وردت في الوثيقة A/AC.96/992، أن هذه الأنشطة تتفق مع النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥))، ومع المهام التي يضطلع بها المفوض السامي في إطار "المساعي الحميدة" كما تم الاعتراف بها أو تشجيعها أو طلبها من جانب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، ومع الأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛

(ب) توافق على البرامج والميزانيات المخصصة للبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٥، البالغة ٦٤٧ ٠٠٠ ٩٧٤ دولار، بما في ذلك مساهمة الميزانية العادية للأمم المتحدة في تكاليف المقر، واحتياطي تشغيلي قوامه مبلغان، أولهما مقداره ١٠٠ ٥٠٤ ٦٢ دولار (ما يمثل ٧,٥ في المائة من الأنشطة المبرمجة) والثاني مقداره ٥٠ مليون دولار تم الإبقاء عليه في عام ٢٠٠٥ على أساس تجريبي إضافي، بغية تحويل سلطة تخصيص فيما يتعلق بالأنشطة الإضافية الممولة تمويلا كاملا على النحو المشروح بمزيد من التفصيل في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/AC.96/992؛ هذه الاعتمادات، التي ترد جميعها بالتفصيل في الجدول ١-٣، عندما تُضاف إليها الاعتمادات المخصصة للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية (٧ ملايين دولار)، تجعل مجموع الاحتياجات لعام ٢٠٠٥ يصل إلى ٦٤٧ ٠٠٠ ٩٨١ دولار؛ وتأذن للمفوض السامي، في حدود هذا الاعتماد الإجمالي، بإدخال تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛ وتنوّه بأن الميزانية البرنامجية السنوية تشمل مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار مخصص لوظيفة مساعد المفوض السامي (لشؤون الحماية) المقترحة؛ وتنوّه كذلك بأن إحداث هذا المنصب سيكون موضع مناقشة

إضافية في اللجنة الدائمة؛ وتشترط عدم قيام المفوضية بتقييد أي إنفاق على حساب هذا البند إلى أن تكتمل المشاورات وتبت اللجنة التنفيذية في هذا الأمر؛

(ج) تطلب إلى المفوضية أن تكلف بإجراء تقييم مستقل للفئة الثانية من الاحتياطي التشغيلي بعد انقضاء الأشهر الإثني عشر الأولى من الفترة التجريبية، على أن يشمل هذا التقييم استعراضا للمعايير المطبقة فيما يتعلق بقبول المساهمات، وأن تعرض التقييم في الاجتماع الأول للجنة الدائمة المقرر عقده في عام ٢٠٠٥، كيما يتسنى للجنة التنفيذية أن تبت في هذا الموضوع في دورتها العامة السادسة والخمسين؛

(د) تدعو المفوضية إلى إبقاء ما تنفقه من تكاليف لأغراض الدعم، بما فيها تكاليف التنظيم والإدارة، قيد الاستعراض بهدف تخفيض هذه التكاليف كنسبة مئوية من إجمالي نفقات الميزانية؛ وترحب بقرار المفوضية الشروع في استعراض لعمليات المقرر بهدف تبسيط الإدارة وترشيدها، وتطلب إلى المفوضية إبقاء اللجنة الدائمة على بيّنة تامة بنتائج هذا الاستعراض؛

(هـ) توافق على الميزانية البرنامجية السنوية المنقحة لعام ٢٠٠٤ البالغة ٢٠٠ ٧٧٠ ٩٥٥ دولار (بما في ذلك المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وقدرها ١٠٠ ٨٣٥ ٢٥ دولار) والتي، إذا أُضيفت إليها الاعتمادات المرصودة للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية البالغة ٧ ملايين دولار، فضلا عن الاحتياجات في إطار البرامج التكميلية في عام ٢٠٠٤، ومقدارها ٤٠٠ ٦٣٦ ١٧٠ دولار، تجعل مجموع الاحتياجات في عام ٢٠٠٤ يبلغ ٦٠٠ ٤٠٦ ١٢٦ ١ دولار (الجدول الأول - ٣)؛

(و) تحيط علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/AC.96/991)، وبالإجراءات التي اتخذتها المفوضية السامية متابعة لتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/991/Add.1)؛ وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٥ (A/AC.96/992/Add.2)، وبتقارير المفوض السامي المختلفة المتصلة بأنشطة الرقابة (A/AC.96/993-995)؛ وتطلب اطلاعها بانتظام على ما يُتخذ من تدابير لمتابعة التوصيات والملاحظات المقدمة في مختلف وثائق الرقابة المذكورة؛

(ز) ترجو من المفوض السامي، في حدود الموارد المتاحة، أن يلي بمرونة وكفاءة الاحتياجات المبيّنة حاليا في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٥؛ وتأذن له، في حالة

ظهور احتياجات طارئة جديدة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من الاحتياطي التشغيلي،
بوضع برامج تكميلية وإصدار نداءات خاصة في هذا الشأن؛

(ح) تحيط علماً بمقتراح المفوض السامي الداعي إلى استحداث وظيفة إضافية لمنصب مساعد المفوض السامي (لشؤون الحماية)، برتبة أمين عام مساعد، وبما أدلت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الدائمة من تعليقات على هذا المقترح، وكذلك بما أدلت به وحدة التفتيش المشتركة من ملاحظات في هذا الشأن؛ وتطلب إلى المكتب أن ينظم مشاورات إضافية بشأن هذا الموضوع، وإلى المفوضية، كجزء من متابعتها لعملية المفوضية لعام ٢٠٠٤، أن تكلف بإجراء استعراض كامل ومستقل لهيكل إدارتها العليا بحيث يشمل هذا الاستعراض المسائل التي طرحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الدائمة وما قد يتمخض عن الاستعراض الجاري لعملية المقرر من نتائج ذات صلة، وأن تتيح التقرير الذي سيوضع عن ذلك في الوقت المناسب؛ وتطلب كذلك إلى المفوضية أن توافيها باختصاصات الوظيفة المقترحة بقدر أكبر من التفصيل، تمشياً من نتائج الاستعراض المذكور آنفاً، بهدف إعادة بحث هذا المقترح في اجتماع اللجنة الدائمة المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ط) ترحب بمبادرة المفوض السامي الداعية إلى إسناد ما تنهض به المفوضية حالياً من مهام في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى شعبة جديدة لتنظم المعلومات والتكنولوجيا يرأسها كبير موظفين لشؤون الإعلام برتبة مد-٢، أتيحت وظيفته من خلال نقل وظيفة موجودة برتبة مد-٢؛

(ي) تعرب عن تقديرها لوحدة التفتيش المشتركة على تقريرها الشامل عن استعراضها للتنظيم والإدارة في المفوضية إسهاماً منها في الجهود الأوسع نطاقاً التي يبذلها المفوض السامي في سبيل تحسين قدرة المفوضية وكفاءتها، وتطلب إلى المفوضية أن تتناقش مع اللجنة الدائمة أثناء عام ٢٠٠٥ بشأن التوصيات الواردة في التقرير واستجابة المفوضية لها؛

(ك) تطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتعاون مع المفوضية، بتنظيم مشاورات بشأن تعزيز استقلال مكتب المفتش العام، مع مراعاة شتى عناصر التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذا الموضوع، بهدف التوصل إلى قرار في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ل) تحيط علماً بتوصية وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بعرض ميزانية لفترة السنتين، وتقرر أن تكون هذه المسألة موضع مزيد من النظر في اللجنة الدائمة أثناء عام

٢٠٠٥، بناء على تحليل إضافي تجريه المفوضية، بهدف التوصل إلى قرار في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية؛

(م) تعترف مع التقدير بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين، وتحث الدول الأعضاء على الاعتراف بالمساهمة القيمة لتلك البلدان في حماية اللاجئين والمشاركة في الجهود المبذولة لتعزيز التوصل إلى حلول دائمة؛

(ن) تحث الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الكبيرة التي يتعين على المفوضية تلبيتها، على الاستجابة بسخاء وبروح من التضامن، وفي الوقت المناسب، لنداء المفوض السامي من أجل توفير الموارد اللازمة للوفاء على نحو كامل بالميزانية البرنامجية السنوية التي أُقرت لعام ٢٠٠٥، وعلى دعم المبادرات التي تكفل تمويل المفوضية تمويلاً أفضل ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر، مع العمل على إبقاء الاعتمادات المخصصة لأغراض معينة عند أدنى مستوى؛ وتشجع المفوضية على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة للمفوضية وإلى تنويع مصادر التمويل.

هاء - مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي واللجنة الدائمة التابعة لها، بما في ذلك بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في أعمال اللجنتين

٢٥ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تضع في اعتبارها المسؤوليات التي عهد بها إليها كل من الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٧٢ (د-٢٥)،

وإذ تحيط علماً بنظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.5)،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين بأن تنظر، بالتعاون مع المفوضية، في اتخاذ تدابير رامية إلى تحسين كفاءة وفعالية اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة التابعة لها،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة التابعة لها (A/AC.96/860، الفقرة ٣٢)، وإلى القرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة في اجتماعها الثامن (A/AC.96/888) وإلى القرارات التي اتخذتها اللجنة الدائمة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين والرابعة والخمسين بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب،

وإذ تخطط علما مع التقدير بالمشاورات التي أجراها رئيسها في الأشهر اللاحقة لانعقاد دورتها الرابعة والخمسين،

١ - تقرر، فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة التنفيذية، ما يلي^(١):

(أ) تُعقد الدورة العامة السنوية للجنة التنفيذية خلال فترة أسبوع واحد أثناء شهر تشرين الأول/أكتوبر، على ألا تبدأ قبل ما لا يقل عن عشرة أيام من انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة السابق لها؛

(ب) تُعدّل المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة التنفيذية (A/AC.96/187/Rev.5) ليصبح نصها على النحو التالي:

”اعتباراً من انعقاد الدورة العامة السنوية للجنة في عام ٢٠٠٥، تقوم اللجنة، في الجلسة الأخيرة لدورتها العامة السنوية، بانتخاب أعضاء مكتبها الذين يتولون مهام مناصبهم منذ اليوم التالي لانتخابهم وحتى انتهاء اليوم الأخير للدورة العامة السنوية التالية، وهم: الرئيس ونائب الرئيس والمقرر“؛

(ج) كتنديير انتقالي، يتولى أعضاء المكتب المنتخبون (وفقاً للإجراء المعمول به حالياً) في بداية الدورة الخامسة والخمسين مهام مناصبهم ويعملون حتى انتهاء اليوم الأخير من الدورة العامة السنوية التالية؛

(د) تُعدّل المادة ١١ من النظام الداخلي ليصبح نصها كما يلي:

”يتولى أعضاء مكتب اللجنة مهام مناصبهم حتى نهاية اليوم الذي يُنتخب فيه من يخلفهم. ولنائب الرئيس، الذي يقوم مقام الرئيس، ما للرئيس من سلطة، والمهام الرئيسية لأعضاء المكتب هي إعداد وتنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية وهيئاتها الفرعية، وضمان التواصل بين أعضاء اللجنة والمفوضية، وتشجيع الحوار لدى اتخاذ القرارات والخلوص إلى الاستنتاجات“؛

(هـ) بغية ضمان التفاعل بشكل أفضل بين أعضاء المكتب وأعضاء اللجنة التنفيذية، يقوم المكتب بما يلي:

- ١' إحاطة الدول الأعضاء علماً بتوزيع المهام بين أعضاء المكتب، وبخاصة فيما يتعلق بمختلف المشاورات المقرر إجراؤها في العام الجاري؛
- ٢' وضع جدول زمني سنوي لجميع الاجتماعات الاستشارية؛
- ٣' إحاطة الدول الأطراف علماً بمناقشاته الداخلية؛

ويتباحث المكتب مع اللجنة بشأن هذه المسائل في اجتماع تخطيط سنوي من جهة، وبواسطة قنوات اتصاله الاعتيادية من خلال الأمانة من الجهة الأخرى؛

- (و) يتكون جدول أعمال الدورة العامة السنوية، بوجه عام، من البنود التالية:
- ١' افتتاح الدورة والبيان الاستهلاكي للرئيس؛
- ٢' إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى؛
- ٣' البيان الاستهلاكي للمفوض السامي؛
- ٤' المناقشة العامة؛
- ٥' النظر في التقارير عن أعمال اللجنة الدائمة؛
- ٦' التقارير المتصلة بالرقابة والتقييم البرنامجيين والإداريين؛
- ٧' النظر في الميزانية البرنامجية السنوية واعتمادها؛
- ٨' استعراض الاجتماعات الاستشارية السنوية المعقودة مع المنظمات غير الحكومية؛
- ٩' المسائل التي يتعين بحثها في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الدائمة في الفترة الفاصلة بين الدورتين وغيرها من المسائل التنظيمية التي يتعين معالجتها في السنة اللاحقة؛
- ١٠' النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية التالية للجنة التنفيذية؛
- ١١' انتخاب أعضاء المكتب للفترة اللاحقة المتخللة للدورتين وللدورة التالية؛
- ١٢' البيانات الختامية وأية مسائل أخرى؛
- ١٣' اعتماد تقرير اللجنة؛
- ١٤' اختتام الدورة؛

(ز) وتتمحور المناقشة العامة حول عدد من المسائل الواردة في الخطاب الافتتاحي للمفوض السامي، وهي مسائل يتم اطلاع الأعضاء والمراقبين على نقاطها الرئيسية قبل انعقاد الدورة العامة ببضعة أسابيع، إلى جانب ما يستجد من معلومات عن التطورات التشغيلية. وقبل ذلك، يُتاح للجنة الدائمة أثناء اجتماعها المقرر عقده في حزيران/يونيه، عرض اقتراحات على المفوض السامي بشأن المسائل التي يتعين عليه تناولها في بيانه الافتتاحي في الدورة العامة. ولا ينبغي لما تقدّم أن يمنع الحكومات من أن توجه أنظار الدورة العامة

للجنة التنفيذية إلى الشواغل الملحة المتعلقة باللاجئين في بلد كل منها، ويتم النظر في هذه البيانات على أساس مرن، في إطار البند الأنسب من بنود جدول الأعمال؛

(ح) وتعتمد الدورة العامة السنوية، في جملة ما تعتمده، المقرر العام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية، والاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية وغيره من الاستنتاجات المتعلقة بالحماية الدولية، فضلا عن برنامج عمل اللجنة الدائمة؛

١' يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية، في اجتماعات تسمى "مشاورات تحضيرية غير رسمية ييسرها المقرر"، إعداد مشروعات مقررات واستنتاجات لاعتمادها في الدورة العامة، على أن تراعى فيها التقارير ذات الصلة التي أعدتها اللجنة الدائمة، والمذكرة المتعلقة بالحماية الدولية وغيرها من الوثائق ذات الصلة، فضلا عن فحوى ما قد يجري من مناقشات ذات صلة بهذا الموضوع في الاجتماعات الاستشارية غير الرسمية للجنة الدائمة؛

٢' يجوز لمراقبي اللجنة الدائمة المهتمين باستنتاجات/مقررات محدّدة ولا تناح لهم إمكانية أن يصبحوا أعضاء في اللجنة التنفيذية أن يقدموا آراء مكتوبة بشأن المشروعات الأولية للنصوص، وبقدر الإمكان، بشأن مشروعاتها اللاحقة، إلى المقرر، الذي سيقوم بإطلاع الأعضاء على هذه الآراء. ويجوز لهؤلاء المراقبين حضور اجتماع يُعقد قبل المشاورات التحضيرية غير الرسمية المتصلة بالاستنتاج/المقرر المحدد^(١٢). ويُعقد هذا الاجتماع مباشرة قبل بدء المشاورات التحضيرية غير الرسمية بشأن ذلك الاستنتاج/المقرر؛ ويتم في الاجتماع السابق للمشاورات عرض آراء المراقبين المهتمين بشأن الاستنتاج/المقرر موضع البحث، كما تُطرح الأسئلة بشأن تلك الآراء. وفي حالة المنظمات غير الحكومية، يُقدّم إسهام موحد تُستخدم فيه آليات التنسيق للمجلس الدولي للوكالات الطوعية. وتقوم اللجنة، في الوقت المناسب، وفي ضوء ما اكتسبته من خبرة خلال ما لا يقل عن سنتين كاملتين، باستعراض الإجراءات الواردة في ما تقدّم فيما يتعلق بالمساهمات المكتوبة والشفوية المقدمة من مراقبي اللجنة الدائمة؛

٢ - تقرر، فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الدائمة، ما يلي:

(أ) يتولى أعضاء مكتب (أو مكتب) اللجنة التنفيذية أيضا مهام أعضاء مكتب اللجنة الدائمة؛

(ب) يَعتقد أعضاء اللجنة التنفيذية اجتماعات غير رسمية بعد انتهاء الدورة العامة السنوية بفترة وجيزة لوضع الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة الدائمة وجدول زمني مفصل لتنفيذ برنامج العمل الذي كلفتها اللجنة التنفيذية بتنفيذه؛ ويُعرض هذان الجدولان الزمانيان على اللجنة الدائمة في أول اجتماع تعقده بعد ذلك لاعتمادهما؛

(ج) ينظّم جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة على نحو ييسر مناقشة جملة أمور، منها الحماية، والمسائل التشغيلية والمالية والإدارية، فضلا عن المسائل المعقدة التي تندرج في جميع هذه الفئات، كإيجاد حلول مستديمة؛ غير أنه، توخيا لحسن الإعداد، ستنظّم اجتماعات اللجنة الدائمة بمرونة على النحو التالي:

١' سيُعقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة في مطلع آذار/مارس، وسيشمل، في جملة أمور، إجراء مناقشات بشأن العمليات الإقليمية والعالمية، بما في ذلك ما تحقق في هذه العمليات من منجزات وما صودف فيها من مشاكل فيما يتعلق بالأهداف العالمية للمفوض السامي في ميدان الحماية الدولية؛

٢' سيُعقد اجتماع للجنة الدائمة في أواخر حزيران/يونيه وأوائل تموز/يوليه، سيتم التركيز فيه بصفة رئيسية على مسائل الحماية الدولية وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للسياسة البرنامجية؛

٣' سيُعقد اجتماع للجنة الدائمة في أيلول/سبتمبر سيشمل، في جملة أمور، إجراء مناقشات بشأن مسائل الإدارة والتمويل والرقابة والموارد البشرية؛

(د) يضيف الرئيس، إلى التقرير الموجز عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة، قائمة بالنقاط التي يتعين بحثها متابعة لمناقشتها والتي سيتم استعراضها في مستهل الاجتماع اللاحق للجنة الدائمة؛

(هـ) وإضافة إلى الاجتماعات الرسمية للجنة الدائمة، قد يدعو الرئيس إلى انعقاد اجتماعات غير رسمية لإجراء مشاورات بشأن أي موضوع معين يندرج في برنامج العمل السنوي للجنة الدائمة؛ وبإمكان مراقبي اللجنة الدائمة حضور هذه الاجتماعات، التي يُطلق عليها "اجتماعات استشارية غير رسمية للجنة الدائمة" ويوضع الجدول الزمني لانعقادها، بقدر ما يمكن عمليا، بالتزامن مع وضع الجدول الزمني للجلسات الرسمية؛

(و) وتُعقد اللجنة الدائمة سنويا اجتماعا استشاريا غير رسمي من هذا النوع لمناقشة مقترح الميزانية للسنة التالية قبل تقديم هذا المقترح رسميا، بغية تمكين المفوض السامي من أن يضع في اعتباره آراء أعضاء اللجنة التنفيذية؛

٣ - تقرر، فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب في أعمال اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة، ما يلي:

(أ) يستمر العمل بالترتيبات المعمول بها حالياً في الدورة العامة للجنة التنفيذية، والتي يُسمح بموجبها للمنظمات غير الرسمية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأعضاء في المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية حضور الجلسات والإدلاء، رهنا بقيود معينة، ببيانات شفوية أمام اللجنة؛

(ب) يجوز أيضاً للمنظمات غير الحكومية المدرجة في الفئات المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة أن تُدعى لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة بناء على طلب مكتوب تقدمه المنظمة غير الحكومية المعنية؛

(ج) يجوز للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أن تدلي ببيان منسق واحد صادر عنها مجتمعة بشأن كل بند من بنود جدول أعمال كل من اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة؛ ويجوز للرئيس، حسب ما يراه، أن يأذن للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أن تدلي ببيان إضافي أو بيانين، شريطة أن تكون قد طلبت ذلك سلفاً؛ وتتولى المنظمات غير الحكومية أنفسها اختيار المنظمة التي ستدلي بالبيان، استناداً إلى ما لديها من خبرة فنية أو معرفة مباشرة بالموضوع قيد المناقشة؛

(د) يمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب في اللجنة الدائمة الاطلاع على وثائق اللجنة الدائمة عند الطلب، عن طريق شبكات العمل القائمة التابعة لها، قبل اجتماعات اللجنة الدائمة؛

(هـ) يُسمح للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب في اللجنة الدائمة أن تقدم مساهمات مكتوبة بشأن المواضيع قيد المناقشة، شريطة ألا تترتب على هذه المساهمات آثار في الميزانية بالنسبة لأمانة المفوضية وأن تتخذ المنظمات غير الحكومية المعنية ما يلزم من ترتيبات لإعداد هذه المساهمات وتعميمها؛

٤ - تدعو المكتب أن يعمل، بالتعاون مع المفوضية، على مواصلة المشاورات غير الرسمية الرامية إلى استقصاء الخيارات المتاحة لتوسيع نطاق المدخلات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تعمل كشركاء تنفيذيين أو تشغيليين للمفوضية اعترافاً بالإسهام القيم الذي بإمكان هذه المنظمات أن تقدمه في أعمال اللجنة التنفيذية كيما يتسنى للجنة استعراض هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ - تقرر، فيما يتعلق بأساليب عمل كل من اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة، بتطبيق حد زمني أقصى مدته خمس دقائق على البيانات التي يتم الإدلاء بها في إطار جدول أعمال اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة؛

٦ - تقرر أنه، على الرغم من الترتيبات المتخذة بشأن مشاركة المراقبين، تحتفظ اللجنة التنفيذية أو لجنتها الدائمة بالحقوق الاستثنائية في إعلان إغلاق الباب أمام مشاركة المراقبين في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة أو في بحث أي بند من بنود جدول أعمالها؛ وتُتخذ هذه القرارات بتوافق الآراء بناء على طلب يقدمه وفد واحد أو أكثر إلى الرئيس، الذي يتشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية بشأنه؛

٧ - تقرر كذلك أن جميع أحكام مقرر اللجنة التنفيذية A/AC.96/860 (الفقرة ٣٢) غير المتأثرة بما تقدم تظل نافذة، لا سيما الواردة منها في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (ز) و (ي) و (ك) و (ل) و (ص) و (ق) و (ر) و (ت) و (ث) و (خ) و (ذ) و (ض)، ومن (أ) إلى (ي ي).

واو - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥

٢٦ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت المسائل المعروضة عليها في دورتها الخامسة والخمسين، بما فيها المسائل التي وُجّهت عنايتها إليها من قبل المفوض السامي في بيانه الافتتاح ومن قبل الوفود أثناء المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة، و(قد استعرضت أيضا) العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة أثناء العام، وإذ تضع في اعتبارها مقررات واستنتاجات دورتها الخامسة والخمسين؛

(أ) تقرر اعتماد البنود التالية كإطار لبرنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥: الحماية الدولية؛ والسياسة البرنامجية/سياسة الحماية؛ والميزانيات البرنامجية والتمويل؛ والأنشطة الإقليمية والبرامج العالمية؛ والإدارة، والرقابة المالية، والإشراف الإداري، والموارد البشرية؛ والتنسيق؛ وحسن التدبير؛

(ب) ترحو من الدول الأعضاء أن تقوم، في اجتماع التخطيط المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، باستعراض مقترحات محددة لإدراجها في برنامج العمل لعام ٢٠٠٥، بغية تقديم برنامج عملها المتفق عليه إلى الدورة الأولى للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ لاعتماده رسمياً؛ وترجو من الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها استصواب وضع جدول زمني لمناقشة البنود على امتداد فترة زمنية مدتها سنتين أو أكثر؛

(ج) ترحو من المفوضية تضمين وثائقها المتعلقة بالبنود ذات الصلة بالتوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فضلاً عما تُخذ من خطوات لتنفيذ تلك التوصيات ومقررات اللجنة التنفيذية واستنتاجاتها المتصلة بذلك؛

(د) تأذن للجنة الدائمة بأن تضيف إلى برنامج عملها في الفترة الفاصلة بين الدورات وأن تحذف منه ما تراه مناسباً من بنود؛

(هـ) تقرر عقد ما لا يزيد على ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥، وذلك في الفترات شباط/فبراير - آذار/مارس، وحزيران/يونيه - تموز/يوليه، وأيلول/سبتمبر؛

(و) تطلب إلى اللجنة الدائمة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ز) تدعو أعضائها إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى ضمان جعل المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة مناقشة موضوعية وتفاعلية، تتمخض عن تقديم توجيهات عملية ومشورة واضحة للمفوض السامي تمشياً مع وظائف اللجنة حسبما يحددها نظامها الأساسي؛

(ح) تطلب إلى المفوضية أن تتوخى الصراحة والوضوح في ما تقدمه إلى اللجنة من تقارير وبيانات، وأن تتبع فيها النهج التحليلي.

زاي - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية

٢٧ - إن اللجنة التنفيذية،

تقرر أن تعتمد جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية:

- ١ - افتتاح الدورة والبيان الاستهلاكي للرئيس؛
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى؛
- ٣ - البيان الاستهلاكي للمفوض السامي؛
- ٤ - المناقشة العامة؛

- ٥ - النظر في التقارير عن أعمال اللجنة الدائمة؛
- ٦ - التقارير المتصلة بالرقابة والتقييم البرنامجيين والإداريين؛
- ٧ - النظر في الميزانية البرنامجية السنوية واعتمادها؛
- ٨ - استعراض الاجتماعات الاستشارية السنوية المعقودة مع المنظمات غير الحكومية؛
- ٩ - المسائل التي يتعين بحثها في الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة الدائمة بين الدورتين وغيرها من المسائل التنظيمية التي يتعين معالجتها في عام ٢٠٠٦؛
- ١٠ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة التنفيذية؛
- ١١ - انتخاب أعضاء المكتب للدورة السابعة والخمسين والفترة الفاصلة بين الدورتين؛
- ١٢ - البيانات الختامية وأية مسائل أخرى؛
- ١٣ - اعتماد تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية؛
- ١٤ - اختتام الدورة.

حاء - مشروع مقرر بشأن الاشتراك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٨ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) توافق على الطلبات المقدمة من وفود الحكومات التالية التي لها صفة مراقب للاشتراك في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥:

أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، أفغانستان، البرتغال، بوتسوانا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سوازيلند، غامبيا، غانا، غواتيمالا، كرواتيا، ليتوانيا.

(ب) تأذن للجنة الدائمة بأن تبتّ في ما قد تقدمه وفود حكومات لها صفة مراقب من طلبات إضافية للاشتراك في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة أعلاه؛

(ج) توافق على القائمة التالية بأسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في ما ستعقده لجنيتها الدائمة

في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من اجتماعات ذات صلة:

الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمفوضية الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجماعة فرسان مالطة، والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، والجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى والجماعية الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

الحواشي

(١) انظر المحاضر الموجزة للدورة للاطلاع على بيان واف. عمداوات اللجنة، بما فيها البيانات أو المداخلات الأخرى للوفود بشأن جميع بنود جدول الأعمال، فضلا عن البيانين الختاميين اللذين ألقاهما المفوض السامي والرئيس.

(٢) A/AC.96/989.

(٣) A/RES/57/187.

(٤) ترد في الفرع سابعا من مذكرة عام ٢٠٠٤ بشأن الحماية الدولية (A/AC.96/989) قائمة توضيحية بالعمليات الرئيسية المتعلقة بالعودة الطوعية.

(٥) وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن.

(٦) من بينها مبادئ أيار/مايو ٢٠٠٣ لمنع العنف الجنسي وبين الجنسين وضد اللاجئيين والعائدين والمهجّرين داخليا والتصدي له.

(٧) في سياق الأزمة التي حدثت في كوسوفو عام ١٩٩٩، تم نقل لاجئين لأغراض إنسانية إلى دولة أخرى في المنطقة، بينما تم إجلاء لاجئين لأغراض إنسانية إلى دول أبعد.

(٨) ICRC, IRC, SCUK, UNICEF, UNHCR, WVI, Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children, 2004, pp. 24-26; UNHCR, Refugee Children: Guidelines on Protection and Care, 1994, pp. 88-95; Evacuation of Children from Conflict Areas, Consideration and Guidelines, Everett M. Ressler, UNHCR and UNICEF, 1992 (لجنة الصليب الأحمر الدولية، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالأطفال غير المصحوبين بمرافقين والأطفال المفصولين عن ذويهم، ٢٠٠٤، الصفحات ٢٤-٢٦ من النص الإنكليزي؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية للحماية والرعاية، ١٩٩٤، الصفحات ٨٨-٩٥ من النص الإنكليزي؛ إجلاء الأطفال من مناطق النزاع، الاعتبارات والمبادئ التوجيهية، إفريت م. رسلر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ١٩٩٢).

(٩) الوثيقة EC/GC/02/5 المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

- (١٠) انظر المادة ١٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (١١) إن التعديلات التي يقتضي هذا المقرر إدخالها على النظام الداخلي للجنة التنفيذية ترد بخطٍ داكن في النسخة المرفقة عن الصفحة ذات الصلة من النظام الداخلي.
- (١٢) ستقوم الأمانة بموافاة أعضاء اللجنة التنفيذية، وكذلك مراقبي اللجنة الدائمة الذين لا تتاح لهم إمكانية أن يصبحوا أعضاء، بمعلومات آنية بشأن مواعيد ومواضيع جميع المشاورات التحضيرية غير الرسمية. وسيدعى المراقبون الذين تُرسل إليهم هذه المعلومات إلى الاتصال بالمقرر إذا ما رغبوا في الاستفادة من الإجراءات المدرجة في الفقرة ١ (ج) '٢' من المنطوق. وتوخى للكفاءة، سيسعى المقرر إلى ضمان أن تكون المداخلات مقتصرة على المراقبين الذين لديهم اهتمام خاص أو خبرة خاصة في الموضوع قيد البحث.

المرفق الأول

مقرر اعتمدته اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٤

٢٩ - اعتمدت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٤، بموجب الصلاحية التي حولتها إياها اللجنة التنفيذية، مقررين اثنين بشأن مسائل مدرجة في برنامج عملها. ويرد نصا هذين المقررين مرفقين بتقارير اجتماعات اللجنة الدائمة على النحو التالي:

A/AC.96/988: تقرير الاجتماع التاسع والعشرين للجنة الدائمة (٩-١١ آذار/مارس ٢٠٠٤)

• مقرر بشأن البرامج والميزانيات والتمويل في عام ٢٠٠٤؛

A/AC.96/998: تقرير الاجتماع الثلاثين للجنة الدائمة (٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

• مقرر بشأن البرامج الشاملة والميزانيات والتمويل لعام ٢٠٠٤.

المرفق الثاني

موجز للمناقشة العامة أعده الرئيس

١ - بصفتي رئيس الدورة الخامسة والخمسين لهذه اللجنة، سأقدم فيما يلي عرضاً موجزاً للمناقشة العامة التي شغلنا طيلة الأيام الثلاثة الماضية، والتي تحدث خلالها ما يزيد على ٩٠ وفداً. وإنني، إذ لا أستطيع أن أوفي المناقشة الزاحرة التي جرت في الدورة كامل حقها، فسأركز على بعض المواضيع الجوهرية التي تناولناها بالبحث، استجابة للبيان الذي أدلى به المفوض السامي في جلستنا الافتتاحية.

٢ - إن انخفاض عدد من تُعنى بهم المفوضية إلى أدنى مستوى له منذ عشر سنوات قد أضفى على مناقشتنا هذا العام طابعاً إيجابياً. فقد رحب كثير منكم بما جرى هذا العام من حركات انتقال أعداد كبيرة من اللاجئين عائدين طوعاً إلى أوطانهم. كما أنكم تذكرون أن عام ٢٠٠٤ كان يراد منه أن يكون عام عودة، وقد كان كذلك بالفعل بالنسبة لأعداد كبيرة جداً من اللاجئين. وقد أظهر ذلك أن الجهود المتضافرة التي تبذلها المفوضية والدول يمكن أن تأتي بحلول لمشاكل اللاجئين. بيد أن عدد من تُعنى بهم المفوضية في جميع أنحاء العالم، الذي يتجاوز ١٧ مليوناً، ما زال مرتفعاً إلى حد غير مقبول. وفي الواقع أن عددهم في بعض البلدان قد ازداد زيادة مذهلة، نتيجة للتزاعلات الداخلية وما ترتب عليها من آثار في بلدان مجاورة. فإن كثيراً من الدول المضيفة للاجئين قد ذكرّتنا بما تتحمّله من أعباء يستحيل تحملها، وناشدت المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة.

٣ - سأنتقل الآن إلى تناول بعض حالات الطوارئ والتحديات التنفيذية الراهنة التي ذكرها المفوض السامي.

٤ - إن الأزمة الإنسانية المريعة الناجمة عن العنف في دارفور بالسودان قد ألفت بظلالها القائمة على هذا الاجتماع. فالتقرير الإعلامي الذي قدمه المفوض السامي عن البعثة التي أوفد بها مؤخراً إلى تلك المنطقة كان محفزاً هاماً لمناقشتنا. وثمة وفود كثيرة نوهت مع الأسف بأن المجتمع الدولي كان بطيئاً في تصديده لهذه الأزمة، إلى أنه يجري حالياً إحراز بعض التقدم في التخفيف من معاناة الضحايا وتحسين وضعهم الأمني. وقد رحبنا بتواجد موظفي المفوضية على الأرض، سواء في دارفور أو في شرق تشاد، ورحبنا أيضاً بإيفاد الاتحاد الأفريقي مراقبين إلى الإقليم. كما أعربنا عن تقديرنا لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ (مكتب منسق الشؤون الإنسانية) والمنظمات أخرى حكومية دولية ومنظمات غير حكومية على ما يبذلونه من جهود في هذا الشأن. وقد تعهدت بعض الدول بتقديم مزيد من الدعم لهذا

العمل، إلا أننا قد أكدنا أيضا أن الحالة لا يمكن معالجتها إلا من خلال وقف الفظائع هائيا وإيجاد حلٍ سلمي لهذه الحالة، بالتعاون النشط من جميع الأطراف.

٥ - لقد استنكرنا بأشد العبارات المذبحة التي ارتكبت في آب/أغسطس من هذا العام ضد اللاجئين في مخيم غاتومبا ببوروندي. إن مسألة الأمن في المخيمات ما زالت موضع قلق بالغ في بلدان أخرى كذلك. فقد أشار أحد الوفود، على سبيل المثال، إلى مشكلة انتشار الأسلحة الخفيفة وحث على اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظاهرة. وقد أبدينا بوجه خاص استياءنا لمواصلة الأفعال الوحشية ضد اللاجئين والأطفال، الذين يشكلون أشد الفئات تعرضا للمخاطر، ودعينا المفوضية إلى أن تضع التوصيات الواردة في التقارير التي صدرت مؤخرا عن تقييم حالة اللاجئين والأطفال موضع التنفيذ الحثيث.

٦ - إن حلقة النقاش التي جرت حول موضوع الأمن الغذائي كانت حدثا بارزا من وقائع اجتماعنا. فقد أعربت وفود عديدة عن بالغ تقديرها للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على البيان الذي أدلى به في مستهل أعمالنا، وعلى مساهمته في حلقة المناقشة المتعلقة بالأمن الغذائي. وقد شعرنا بغاية القلق عندما علمنا بالتناقص المطرد في المخزونات الغذائية لبرنامج الأغذية العالمي، وبما قد يسببه ذلك من اضطرابات في خط الإمداد بهذه المواد الغذائية، لا سيما في حالة اللاجئين الشديدي التعرض للمخاطر والأزمات. وقد أكدنا أن انتظام الإمدادات الغذائية هو أمر حيوي، ليس فقط في حالات الطوارئ، بل أيضا في سياق إعادة التأهيل في الفترات اللاحقة للأزمات. وقد رحب كثير من المتحدثين بالتعاون الوثيق القائم بين المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، ودعوا الجهات المانحة إلى اتخاذ تدابير عاجلة للحيلولة دون حدوث فجوات في توزيع الأغذية، وذلك بطرق من بينها توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج وتخفيض تكاليف النقل عن طريق زيادة الاعتماد على مصادر الإمداد المحلية.

٧ - إن حالات اللجوء التي طال أمدها تمثل تحديا آخر من التحديات الجسيمة التي تواجهها المفوضية على صعيدي الحماية والتنفيذ. وقد استخدم أحد الوفود عبارة "التخزين" لوصف حالة اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات لفترات مطولة. وبعبارة وفد آخر، فإن الحل يتطلب وضع إطار من الحماية والتمكين - "عجلات العربة ذاتها التي نُقل ولاية المفوضية". كما أشدنا باتباع نهج "عمليات الإعادة الأربع" (الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة التعمير) في الفترات اللاحقة للمنازعات، وسقنا أمثلة على الحالات التي يمكن فيها لهذا النهج أن ييسر استدامة عملية إعادة الإدماج.

٨ - وفيما يتعلق بإيجاد حلول مستدامة، أود أن أضيف أن غالبية كبيرة من الوفود قد أعربت عن تأييدها لمبادرة المفوض السامي بشأن تكميل الاتفاقية - وبشكل خاص نظرا لما تطرحه حالات اللجوء التي طال أمدها من تحديات. وتعتبر مبادرة تكميل الاتفاقية جزءا من تنفيذ جدول الأعمال بشأن الحماية. وأكدت وفود عديدة ما للاتفاقيات القطاعية متعددة الأطراف من قيمة في تعزيز التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات. غير أن من الأهمية الانتقال من الأطر المفاهيمية إلى التطبيقات العملية، وأن الخطط الشاملة المتعلقة باللاجئين الأفغان والصوماليين ستمثل محكا هاما لمبادرة تكميل الاتفاقية.

٩ - وكذلك في إطار مبادرة تكميل الاتفاقية، رحبت وفود كثيرة بالإطار المتعدد الأطراف الذي وضع مؤخرا بشأن عملية إعادة التوطين، فشدد كثير منها على ما لهذه العملية من أهمية بوصفها حلا مستديما وأداة للحماية، ودعت الدول والمفوضية إلى بذل جهودها في سبيل زيادة عدد فرص إعادة التوطين. غير أن هذه العملية، إذا ما أُريد لها أن تكون فعالة تماما، لا بد من أن تشكل جزءا من نهج شامل.

١٠ - وقد استقطب موضوع الشراكات كثيرا من التعليق. ونحن نرحب بما تبذله المفوضية من جهود في سبيل مواصلة علاقاتها وتوثيق هذه العلاقات مع الجهات الأخرى التي تتولى العناية باللاجئين، سواء داخل أسرة الأمم المتحدة أو خارجها، وخاصة داخل جماعة المنظمات غير الحكومية. وأحد الجوانب التي ينبغي لهذه الشراكات أن تركز عليها هو تحسين "النهج التعاوني" المتبع في معالجة مسألة المهجرين داخليا، وقد تم التنويه مع التقدير بما تقدمه المفوضية من مساهمات في هذه القضية في سياق اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين الوكالات. وثمة مجال آخر ذو أهمية خاصة تطرقت إليه بعض الوفود، ألا وهو الصلة بين اللجوء والهجرة، والحوار والتنسيق الذي تجريه المفوضية مع جهات أساسية في هذا المجال. وقد أشاد كثير منكم إشادة خاصة بالمفوضية على اشتراكها في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز. وعلى صعيد آخر، فقد وجهتم الأنظار على أهمية ما يتخذ في أفريقيا وأوروبا وغيرهما من مبادرات إقليمية محددة لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين. وبإمكان هذه المبادرات أن تفيد أيضا في التصدي للأسباب الجذرية لتهجير السكان وتشريدتهم، كالفقر، وأن تساعد بذلك على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة.

١١ - وفيما يتعلق بالتمويل، فقد شعرنا بالارتياح حين علمنا أن المفوضية لا تتوقع حدوث نقص في التمويل هذا العام. كما يسرنا أننا قد شاركنا في المشاورات بشأن الميزانية مشاركة أكبر من السنوات السابقة. وفيما يتعلق بوضع الميزانية، فإن وفودا عديدة قد حثت المفوضية على أن تتحول بحزم أكبر من اتباع نهج قوامه الموارد إلى نهج قوامه الاحتياجات، وأن تأخذ

بأسلوب إدارة يتوخى تحقيق نتائج محددة. كما أحطنا علما بالتوصية التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة إلى المفوضية والداعية إلى جعل مدة دورة الميزانية سنتين بدلا من سنة واحدة. إلا أننا رأينا أن ذلك يلزم إيلاؤه مزيدا من التفكير.

١٢ - وفيما يتعلق بالموارد البشرية، أشادت هذه اللجنة مجددا بإشادة قوية بالموظفين على ما أبدوه من التزام، كما أشادت بشجاعة العاملين في الميدان في ظل أوضاع شاقة. وأكدت على وجوب إبقاء أمنهم وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية بين أعلى الأولويات. وأخذ متحدثون عديدون الكلمة للإعراب عن تأييدهم للمفوضية فيما تتخذه من تدابير بشأن أمن الموظفين، على نحو ما شرحه لنا المفوض السامي.

١٣ - وأثنت بعض الوفود على المفوضية على ما تعكف على تطبيقه من سياسات جديدة فيما يتعلق بالموارد البشرية، وأكد أحد الوفود أن مهمة المفوضية هي التصدي لحالات الطوارئ، وأن السياسات الجديدة ينبغي أن تسفر عن تحسين نوعية الموظفين الذين تقوم المفوضية بإيفادهم في حالات الطوارئ، وعن زيادة سرعة إيفادهم وزيادة الدعم الذي يتلقونه لدى إيفادهم. وقد سررنا حين علمنا عن تعيين كبير مستشارين لشؤون الجنسين. كما علق كثيرون على المقترح الداعي إلى استحداث وظيفة ثانية لمساعد الموظف السامي، تركز للحماية الدولية. وسيخضع هذا المقترح لمزيد من البحث في الأشهر القادمة.

١٤ - ولا يسعني أن أختتم هذا العرض الموجز للمناقشة العامة وآراء جميع الوفود دون إبراز كل ما تم الإعراب عنه من تقدير للمفوض السامي على حسن قيادته. وقد تعهدنا بمواصلة تقديم دعمنا التام لمفوضيته وللمبادرات العديدة التي كان هو المحرك لها في تنفيذه للمهام الموكلة إليه. إنني أوقن أن هذه المناقشة كانت دليلا جيدا على ما لهذه المبادرات من طابع بعيد الأثر. أشكركم.